



مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين

الناسخ

محمد بن محمد بن محمد مرتضى (مرتضى الزبيدي)

أسرار الصلاة في الرباط

وإن ماجه وابن حبان والطبراني في البكر عن أبي الربيع وعصبة بن عامر معا بلفظ
 من ترضا كما أمر و صلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمله ما تقدم من ذنبه
 ولفظ أبي داود من حديث زيد بن خالد الجهني فاحسن الوضوء بدل فاسبع وقد أفرجه
 الباقين عبد بن حميد والروائي وابن قانع والطبراني في البكر والحاكم وحديث عثمان بن المتق
 قد أفرجه السائي الباقين بلفظ من ترضا وضوء من غفر له صلى الحديث وأفرجه الطبراني في
 الأوسط من حديث عقبه من عامر بن مهران من ترضا وضوءا كما فلا في قام الصلاة كما
 في خطبة كيوم ولدته أمه وعنه البخاري وابن ماجه ~~من حديث عثمان بن ترضا~~
 مثل هذا الوضوء إلى المسجد فركعتين في مجلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغفروا
 وحديث عثمان بن روايت اخرى باللفظ مختلف وقال صلى الله عليه وسلم الباقين
 بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء في المكاره ونعل الاقدام إلى
 المساجد وانتظار العلو بعد الصلوة فذلك الرباط هكته ان الترت الا انه قال
 اسبغ الوضوء في البرات اي في المكاره والباقي سواء قال الهرازي افرجه مسلم
 من حديث أبي هريره انهم قلت و مالك و احمد والزمذني والسائي ولغظم الادلك على
 ما يجوز الله به الخطايا والباقي مثل لفظ المصنف واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن طريق روح بن
 السمع و مالك لهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره رضى بلفظ ~~غير ان صح~~
 قوله فذلك الرباط مرتين والباقرن مرة واحدة وقال يونس بن صديقه الا افرجه
 بما يجوز به الخطايا قالوا بلى واسبغ الوضوء المبالغة فيه والمكاره الشدايد
 كما قال السائي وقال يونس بن صديقه الوضوء في الشتاء بالمال البارد افضل من عبادة العباد
 كلهم وترضا صلى الله عليه وسلم مرة وقال هذا وهو لا يقبل الصلاة الا بعباد
 الهرازي افرجه ابن ماجه عن علي بن محمد بن اسناد ضعيف انهم قلت وقد ثبت من عند
 صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة افرجه البخاري عن طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
 ابن عباسي وروى في نسخة الاصل مرة واحدة والصححة مرة بالكثر او هما مقويان
 على المعنى المطلق المبيح للكتابة وتبلى على الظننية وهذا اي ترضا في زمان واحد ومثل على
 المصدر اي ترضا مرة من التوضي الى غسل الاعضاء غسل واحدة وترضا

بدر الزمان
 و احمد

واللفظ يفسر في الدنيا ورواه الحكم بن عثمان بن كعب الطحاوي وحديثه فلهذا يفرق بينه وبين
 غيره من الروايات او يتكلم في معنى ما يقوله وفي فتح الباري الروايات التي فيها الترتيب والاراد
 قطع قاعا ما يحتمل من الغشوات والروايات ويتبين وجه تفرقة بينه وبين غيره من الروايات
 التي يوجب الصلوات الا ان كان قد روى في الصحيحين في صحيحهما الصلوات على الترتيب والاراد

الادراك على ما يجوز به الخطايا
 وما يجوز به البرات
 ما يجوز به البرات والباقي
 سواء

هكته ان الترت

كما في نسخة الصححة



وكان ابن خزيمة لا يسبغ الا بالوضوء
 الذي يظن به اذا سبغ بالوضوء
 مستعمل الا بالوضوء

الوضوء كما من المصت وفيه ثم رتب نظره الى السائر فكذلك اذا اراد ان يجلس
 واخرج الزمان من حدث الى ادرسي فقولان واي عينا من عمر مخترا وفي دعاء
 وقال منذ احدث فيه اضطراب في اساده ورواديس لم يسبح من غير شتا واخره
 سلم والسا والوان ما في كاليق الادول وقد تقدم شي من ذلك وحققه احيانا في
 في تحريك احاديث الاذكار بما لا يبريد عليه وقد رواه الفقه والطاراني في الكبرياء
 عقبه كرواية ابى داود النخعي ورواه عبد الزاق وابن ابي شيبه وابن السني واربيلي
 واخطيب بن حديد وفيه ثم رتب نظره الى السماء وفيه داسه ان لها وفيه تحت
 له ثمانية ابوابا حجة وقد رواه ابى ان شيبه واحمد وابى ماجه وابن السني من حديث
 انس والطاراني في الكبرياء حديث ثوبان ليس فيه رتب البسم الا انه تكرر التثنية ثلاث
 مرات ~~في باب التسمية~~ ورواه البزار بن حديد ثوبان وفيه رتب البسم كما تقدم
 الاشارة اليه ورواه اخطيب وابى الخار في حديث انس يند حديث ثوبان
 وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الوضوء الصالح اي التامل بالاسماع والمبالغة
 في طهر عند الشيطان لكونه سلاح المؤمن وقال مجاهد بن جبر ابو اجماع سولي في
 ردي من المصرة وابى عمير وسعد وعنه قاة وازرعون ثمة تون سحلام
 من استطاع ان لا يبيت الا طاهرا اي متوضيا ذكرا لله تعالى مستغفرا من
 ذنوبه فليست فان الارواح تبعث كما ما تبصت عليه وقد جائت في الميت طاهرا
 احاديث مرفوعة تؤيد هذا الاثر منها ما اخرج الدرر قطني في الدرر اذ عن ابن عمر
 وابى مسكان بن نارج وابن جابر بن عمار بن ميثم طاهرا مات في شاره ملك فلما
 ساعه من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لبعدي فلهذا فان مات طاهرا وعنه الطاراني
 في الاوسط على اراامة واخطيب في المتفق والمترق عن عمرو بن عيسى بن حصى من مات
 طاهرا استيار ساعه من الليل يسأل الله عنها من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه الله
 وفيه ابى السني من حديث انس من مات طاهرا في مات من ليلته مات شهيدا واخره

اخر ابي نجي في معارج الاخلاق من حديث عمرو بن عيسى بن ميثم طاهرا ما اخرج
 اليه روض لم يسأل ارسنال خرا من الرزق والافرة الا انا اياه والله الموفق

كيفية الغسل

هو ما بع اسم من الاغتسال وهو ما غسل على جسد اسم الله الذي يغتسل به اليه والق هو الذي
 يستعمل الغتسا او اكثر ثم لانه يجوز فتح الغتس كغتها والفتح افح واشهر عند ائمة الفقه واصطلاحا
 غسل البدن بالماء الطهور من ضابته او صيف او ناسن واجتبه حالة كحقل عند خروج النبي
 على وجه الشهوة فيصير من قامت به جينا وقد اعرض المصنف عن الكلام في سوجيات اجزاء
 واحكامها وتكفي في كيفية الغسل والتدل فيها يتعلق بالاكل والاكل وقدم الاكل فقال
 وهو ان ينعق الاناء المعدل الغسل عن يمينه ليكون اسهل له في التناول ثم يمسى السرة ويغسل
 اي يتناول بيمين اليد ويغسل يده ثلاثا بان يترغ عليها وذلك قبل ادخالها الاناء ولم يتعد الى الرخ
 لظهوره ومن شدة ثم يستنجي اي يغسل فرجه بالاء وان لم تكن نجاسة ليعلم في وصول الماء
 الى اجزاء التي ينبغي من الزرع حال القيام وينزع حلق الجلوس كما وصفتها اي في باب
 الاستنجاء وان يزيل على يديه من نجاسة ان كانت ما يتراد بها ليعقل في الماء ويطن في رزاقها
 قبل ان تشبع على الجسد وعبارة المصنف في الوجيز والاكل ان يغسل باعلى يديه من الادي اوله
 وعبارة الوسيط هكذا الا انه قال من الادي والنجاسة وقال الرائي كان الغسل يحصل بامور منها ان
 يغسل طاهرا من اذى اوله ان اعرض عن معرض فقال الادي المذكور اما ان يكون المراد من الشيء
 القدر او النجاسة وكيف يجوز الدون وقد فرقت ارحمن قولك لثاني ردها ثم يغسل ما به من
 اذى مجموع الاستحسان ما اذا كان قد استنجى بالبحر وهذا تفسيره بالنجاسة وكذلك في الغتس الادي
 في آخره وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الادي في الوسيط والدون يقتضيان من على يديه
 نجاسة لا بد له من ازالة النجاسة اولا ليعتد بغسله ووضوئه واذا كان ذلك كذلك كان
 غسل الوضوء عن النجاسة من الوجوهيات لامن صفات الكمال اجزاء ~~تعد من على يديه~~
 نجاسة لو اقتصر على الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة ظهر الحلق في رقع احديث
 فيه وجهان حكاهما في المعتمد وغيره وفي الروضة للسود في وقت الاخر انه يظهر من احديث الرقة
 والاسلام انهم قالوا الرافعي فان قفا بارقاه احديث امكن معاذ الله النجاسة من جهه صفات الكمال

التغافل عن النجاسة

الغفلة



وان قد لا يرتفع وهو الظاهر من المذهب فلا بد للمعدود ان لا يتصل من جملة صفات الكمال
 اما هو الشيء المستقدر ثم ان تقدم ازالة النجاسة بشرط ان الروض والغسل لانه واجب
 كما ظهر من كثر النجاسات ولم يتحقق الغسل في الكلام الا في بيان المراد بالاداء النجاسة بلها فخلوا
 منهم من مشروها ومنهم من مشروها بالمني ونحوه وما يستقدر على هذه الكلمات التي هي ان يخرج وعرضه
 تنبيهه قال صاحب الهداية من اجابنا وسنته ان يبرأ في غسل يده ونحوه ويترك نجاسته ان كانت
 على يده قال الشيخ الكليني في مشروها هكذا في نسخة الكتاب اي يتكبر النجاسة قال في النهاية وهو متوقفا
 عن الامام محمد بن الفضل انه اجماع في بعض نسخ النجاسة وليس يصحح لان لادام التبريد اما ان يكون
 للعدو او اجس او لاداء لان كلمة الشكر تامة ولا وجه للثاني لان كون النجاسات كلها في يده
 محال واقعا وهو اجزاء الادلون التي لا يتجزى غير مراد اذ لا يخلو ذلك في الكتاب قوله كيد ترواد
 باصالة الاله وهو الغليل الذي ذكرناه لا يزداد عند اصابة الاله ثم قال الا ان الرواية بالان والام
 قد ثبتت في نسخة فوجه ان يخل على كسب النظم وقال بعض الشارحين انما يتعين التكبير اذا
 انحصر الدم في التبريد وليس كذلك لوجوه ان الدم التبريد الماتية وليس بشيء لان الماتية هي
 هي لا توجد في الخارج فاما ان توجد في الاقل او غيره وذلك فاسد ظاهر انتهى قلت وقد اجمعت
 البيت قاضي زاد الادي على حواشي شرحه الوفاية مثلا عن عصام الذي ذكر ما قوله
 انفا على الشيء الكلي الذي حصل الحروب على تقدير نسخة **اختار** اخصار العهد الذي قلنا في حواشي النجاسة
 بترتبه ووجهها محض تزيل عما يقصد ازالته عرفا والادل الذي هو اجماع الذي لا يتجزى ليس كذلك
 ويظهر قول الكلبي ليداء اشترا الم فانه يفتيد فيه الم بما يعادف اشتراوه **منه** في الادل
 حتى لو اشترى العهد مقدار ذرة منه مثلا لم يعد مثملا ولو لم **منه** فتشاوره لفظ النجاسة
 هذا قدره فلو لم انه لا يزداد باصالة الاله ودلالة المسئلة على من يجرى ان يكون مع
 التنجس لعدم الاعتداد بالقدر المذكور وان ازداد على ان لم يجرى في الادل هذه العلة لم يصح
 يتكبر النجاسة اي حيث تناوت النكارة فزاد ما ابي نرد كان انتهى وقد اعترضه بعض الفضلاء
 فقال عدله اجواب التعليل منطوقها لان التبريد قد يكون للتكثير كما عرفت في عم المعاني
 فيجوز ان يكون تكبير النجاسة فيما نحن فيه اي للتكثير فيجوز له تناول النكارة اقل من مقدار الفزقة
 لعدم تحقق الكثرة فيه اصلا ككلمات التبريد مما تقدم العهد الذي فاقه وقوله في حواشي

التبريد

شيخي زاده وادرا علم وقدم ان كان الغسل يكون باحد منها ازال النجاسة من البرون ان
 وهو الاول والثاني ان راليه بقره ثم يتروا وصونه للعلة كما سبق لما روت
 طائفة رضي عنها ان الذي على الروض كان اذا غسل من اجابته بدأ بغسل يديه ثم يتروا كما يتروا
 للصلوة ثم يدخل اجابته في الماء فيجلا بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كما قال الرازي
 قوله ويتروا وصونه للصلوة اي وان لم يكن محونا كما هو في الوجز منه ايشع **بطل** باطرد
 الاجتباب فيما اذا كان يغسل من اجابته المجرده واما اذا الغر حدث الى اجابته واذا تجردت
 اجابته فالوضوء محسوب في الغسل منها فان اجهت اجابته مع الحدث فيه اختلفت انه هل يكتفيه
 الغسل ام يجب فيه الروض فان اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محسوب كما لو كان يغتسل
 عن مجرد اجابته واما عند استنظام القول باستحباب الروض على الاطرد اما اذا اوجب الروض
 الشيء القول باستحبابه في الغسل ولا صير الى انه ياتي بوضوء مفرد بوضوء آخر اجابته كمال
 الغسل ولا ترتيب مما عدا الوجه بين الروض والغسل بل يقع بينهما ما لا بد من افراد
 الروض بالنية لانها عبادة مستقلة على هذا اختلف ما اذا كان من محوبات الغسل فانه
 لا يحتاج الى افراده بنية انتهى وقال النووي في الروضه الحقة وان ان تجردت اجابته توى بوضوء
 سنة الغسل وان اجتمعت فوي به ربه احدث الاضمر وادرا علم تنبيهه قال اجابته ثم يتروا
 كوضوءه للصلوة فيثقل الغسل ويصح الركوع في تمام الرواية وقيل لا يسجد لانه يصعب عليها
 الا اذا كان الاول هو الصبح لانه صلى اريد به تروا قبل الاغتسال ووضوءه للصلوة وهو **الصل**
 للغسل والصح قال الرازي في الروضه المحبوب في الغسل على نية في اية الغسل ام يجرى
 غسل الرجلين الى آخر الغسل فيه قولان اظهرهما انه نية ويقدم غسل الرجلين على سائر
 اجزاء الروضه لا يسبق من حدث عارضه وفي ربه فانها قدمت الروضه على افاضة الاله
 والوضوء فيغسل غسل الرجلين وتأتيها ان يجرى غسلها واليهما المنة بقوله **الاعسل**
 قربة فانه يجرى بها وبه قال بر حقيقته واخاره المصنف في هذه الكتاب وعله بقوله فان
 غسلها ثم وضوءها على الارض كما لا يصح لها وشروط اجابته بغيره ان كان يفت حال الاغتسال
 في مستنقع الماء لانه يحتاج الى غسلها كما في غسلها واستدلوا بما روي في حديث
 ابن عباس في حديثه رضي الله عنه قالت ادت ارجل ابي ابراهيم وغسلها

رواه الحسن
 رواه غيره
 او حقيقته

سبعة

مع الغسل لكنه لا يزال ثوبه ما قبله من النجس وان تقدمت من اول غسل من وضوء وعزبت
 قبله فوجان ثم ان شوي رقع الخباثة او رقع الكدر من جميع البدن او نوت اي يفرغ صوت
 كيف يحس الغسل وان نوى رقع الكدر مطلقا ولم يترقب للعبادة ولا لغير حاجه غسل اربع
 على اظهر الوجهين ولو نوى رقع الكدر الاضطر فان تقدم لم يبع غسل على اظهر الوجهين وان غلا
 فغنى ان صدق الاضطر ثم رقع الخباثة على غير اعضاء الوضوء وان اعضاء الوضوء وجهات
 اظهرها انما ترقع عن الوجه واليد والرجل لان غسل هذه الاعضاء واجب في الكدرين
 فاذا غسلها بنية غسل واجب كمن ولا ترقع عن الاكس من ارجح الوجهين لان فرض الراكس الوضوء
 المسح والذين نواه انما هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل اما اذا نوى الغسل استباح
 مني لظفر ان كان ما سترت على الغسل كالصلاة والطواف وقرآه القرآن فالحكم على ما سترت
 الوضوء ومن صدق اليتيم بالاذن نوت اي يغني استباح الوضوء وان ارجح الوجهين وان نزل
 هذه الشية لا تيم الصلوة به وان من افاض الغسل الزم من الحيض لتحمل المزوج المسح وان لم يترقب
 الغسل النوى على الغسل لظفر ان لم يستحب لم يغسل بنية استباحته وان كان يستحب الغسل
 كالعبود في المسجد الاذان والى لو اغتسل للجمعة واليه فالحكم ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل الوضوء
 او فرقة الغسل غسله واسرا على الثاني استباح جميع البدن بالغسل قال صلى الله
 عليه وسلم تحت كل شجرة ضابته فلو الشتر والعمى البصرة رواته ابو داود والترمذي
 وان عام من حديث الحرة بنده صيف قال الرافعي ومن جملة البصرة ما يظهر من صحاح
 الاثرين وما يبدو من الشقوق وكذا ما تحت العنق من اللقظ وما ظهر من اذن المجد
 في اظهر الوجهين وكذا ما ظهر من الشيب بالافتقاص قدر ما يبدو وعند التورق والعماد
 الخباثة دون ما واد ذلك في اظهر الوجه لانه صار كذلك في حكم الظاهر كالشقوق والثاني
 انه لا يجب غسل ما ورا ملتقى الشفوس كما لا يجب غسل باطن النخ واللائف خاصة اذ الازنة
 ولا يرد فيها باطن النخ واللائف فلا يجب الحصى ذلك استباق الغسل عند خفا قال
 ورواهما الاكس ان من بعض قائلين يجب حيايته وجهه موافق لزعم الـ صفة قلت

في غسل الوجهين
 في غسل اليدين
 في غسل الرجلين
 في غسل القدمين
 في غسل الرأس
 في غسل الخباثة
 في غسل الكدر
 في غسل النجس
 في غسل العزبت
 في غسل الخباثة
 في غسل الكدر
 في غسل النجس
 في غسل العزبت

مذهب الرخصة انها واجب في الطهارة الكبرى مستوفان في الضمير وقال احمد ما وجدنا
 فيها جها وقال مالك والشافعي انهما مستوفان فيهما جميعا ثم هو فرض اجتهادي للاختلاف العلماء فيه
 وويلد ان ضيف قوله تعالى وان كنتم مضطربا فمروا به فاعلموا ان الله لا يفتنكم بشيء الا بما اصابكم
 وما في حرج سقط للضرورة والنزول والذلل بصفات عادة وعيادة فغسلان الوضوء فرضا
 في النجاسة الحقيقية فمكملها لضرب الكتاب وكذا ما تقدم من حديث ابن عمر عن كل شئ قاضية
 الكبريت وكونها من الغبرة لا يزيل الوضوء لانها ليس في الوضوء ولا يباح من غسلها في النجاسة
 لان الوجه عودا يبعث به الواضحة ولا تكفي بداهل اللانف والرم وويلد مالك ذلك في انها
 لو وجب غسل ارجح الوجهين غسل اليد والرجل ولو وجب في الغسل لكانا من الوجه ولو كانا
 من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء والواجب من الوضوء ستة اشياء منها الغسلة
 وهي واجب في طهارة الاحداث والبرذخ ما يك واجه خلافا للابن حنيفة الذي التيم وويلد
 اجتهاد قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات واعتبار ما عدا التيم بالتميم واما الزالة التي ستة
 فلا تجزئ فيها النية لانها من قبيل التزك والتزك لا تعتبر فيها النية وطهارة الاحداث عبادات
 فاستبقت سائر العبادات ويحكي عن ابن عمر في استشرط النية بها وبه قال ابو بكر الصديق
 في اصطاه صاحب السمة ولا يجوز ان تشافر النية من اول غسل الوجه ولا يجب الاستحباب
 الى آخر الوضوء لما في من العسر واليسر وكيفيتها ان شوي رقع الكدر او استباح الصلوة او اذكار
 فرض الوضوء والثاني غسل الوجه بالاستحباب وهو اول الاركان للظاهرة للوضوء
 والثالث غسل اليدين الى المرفقين متى مرفق بكبر الميم وفتح الفاء وعكس لفة
 على عظم العضد وعظم الزراع والرابع اي ح المرفقين والرابع مسح الرأس وليس
 من الواجب استحباب الرأس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم اي اسم المسح
 من الرأس خلافا لما كانه فانه قال يجب الاستحباب وهو اختيار الرافعي ورواه
 الرواة عن احمد وقال ابو حنيفة يتعد بالرجل والي خمس غسل الرجلين الى الكعبتين اي
 ح الكعبتين والسادس الترتيب لما روي الرازي من حديث رفاعه رفعه

في غسل الوجهين
 في غسل اليدين
 في غسل الرجلين
 في غسل القدمين
 في غسل الرأس
 في غسل الخباثة
 في غسل الكدر
 في غسل النجس
 في غسل العزبت
 في غسل الخباثة
 في غسل الكدر
 في غسل النجس
 في غسل العزبت



لا تتم صلوة احد حتى يسبح الوجود كما انزل الله قال يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه
ورطبه الى الكعبين وقال الرضا ما لك فوسنته وليس يوجب لاف الوادي الاية
للطه ايج فلا تغتسل بالترتيب وانما التعقيب جملة الاعضاء المان المعقب طلب الغسل والمختار
وصل الى اولها ذكر استنقب والبان لولا طه ايج المشرى قاسمته تكلمها فيه من غير افاضة طلب
تقديري تعليق بعضها على بعضها في الوجود فصار مودى التركيب طلب اعتبار غسل جملة الاعضاء
وسمى نظير اذغلا السوق فاستمرتا في وضوئك لان المتبادر اعتبار الوجود لسائر الاما ذكر
كيفية ما وقع واما الموالاته ومن المتبادر بان يغسل العضوات قبل صبغ الاذن في زمان
معتدل ويؤمن معتدل فليت واجبة على القول بحدوثها في القول بالعدم واجبة وبه قال مالك
واحمد بن رواحة دليل القول بالعدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى على غسله في الوضوء فدل من وصفت
وهو ان يغتسل بالترتيب والليل القول بحدوثها في الوضوء بحدوثها في الوضوء بحدوثها في الوضوء
ان رطلها قوضا وذكر كمن عتبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع
ولما باره بالاشياء والغسل الواجب ابي المفروض اربعة اهدا الغسل خروج النبي
وهو موجب للغسل بالاجماع قال الرازي والمفتي فراض ثلاث اهدا الرازي الشبهة بواجب
البيحي والطلب مادام رطبا فاذا جف استبرأ وابتغى راحته بياض البيض الثانية الترفيق
بوفحات والثالثة التلذذ بحمد وجهه واستقبابه فتور الذكر وانك والشوق ولم صفات
آخر نحو النجاسة والبياض في مني الرجل والرقية والاضرار في مني المرأة في حال اعتد الاطعم
وكن هذه الصفات ليست في خواصه بل الودي البصر الخبيث كمنى الرجل والمنى وقتها
كمنى المرأة ولا يشترط اجتماع هذه الخواص بل الخاصة الواضحة كاختلاف منى من ان الخواص
منى فلو خرج في وقت وشهوة لم يرض او تملى سبي اغتسل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة
وكنه ذلك لا يحد واظهر ما طاه اجماعا انتهى قلت من مرضيات الغسل عندنا خروج
المني الى خارج فاحمد اذا انفصل عن منى برفق وشهوة من غير جماع كان حصل باقتلام
او عتبت الحكة او فخر او نظر والرفق لازم الشهوة فادام توجد الشهوة عند خروج

بل على سنة ودية قال الرضا في م

لا يوجب الغسل عندنا كما اذا ضرب على صلبه او على شيئا قتيلا فزول منه منى الشهوة
ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط ادائها الى النضال من حيث
ولا يشترط ادائها الى النضال الى تمام الزرع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابن يوسف
ان قال الرازي ولو اغتسل من الانزال ثم خرجت منه بنية وجب الغسل لوجود الرجح سواء
خرجت بعد ما بال او قبله خلافا لما لك حيث قال ان اهدى الزايتين لا غسل عليه في حالتي
وفي رواية انه ان خرج قبل البول فترقبته المني الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج
بعده فترقبته فليس له الغسل خلافا لاهل الحديث قال ان خرج قبل البول وجب
الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا وكل من ابي حنيفة سلكه وجعل ذلك ثانيا على اعتبار
الوقت والشهوة لان ما خرج قبل البول بنية ما خرج به شهوة وما خرج بعد البول فخرج
بغير شهوة وتول من قال انما يخرج بعد المني حتى يخرج من مخرج مخرجته الاول بكل حال قلت قال
عنه اجماعا اذا انى شهوة واغتسل من ساعته وصل في مخرج بنية النبي عليه الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابن يوسف ولا يحد الصلوة بالدين مع لانه اغتسل للاول
ولا يجب الغسل الثاني الا بعد فروجه ولو خرج بعد ما بال وارتجى ذكره او نام او مشى
خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يتعلق ما دة النبي الزايل في مكانه
لشهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره فتشرو وجب الغسل والشوق على قول ابن يوسف
في العتق اذا استحي من اهل البيت اوقات ان يتعق قلبهم الربية ومع قولها في غير الصيق
وذا لم يتدارك مسك ذكره حتى تنزل المني صارجيا بالالتفاق ثم قال الرازي وقول
المصنف في الوجيز والمرأة اذا تلذذت بخروج ما بها لزمها الغسل بشرط ان طريق منى
النبي في عقرها الشهوة والتلذذ لا غير فذكره في الوسيط قال ولا يعرف في غيرها الامن
الشهوة وكنه ذلك ذكره امام احمد يعني كمن ما ذكره الا كزاد في ترجمته ايضا التسوية بين منى
الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاثة فتمت قال من التهذيب ان منى المرأة اذا خرجت
بشهوة او بغير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل واذ وجب الغسل في استاء الشهوة كان
الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من اجماع ثم خرج المني منها لزمها الغسل

بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة والثاني ان تقضي شهوتها عند الجماع ولا كانا في ذلك الوقت والمكره
وانما وجب الغسل ههنا بشرطين لانه حينئذ يغلب على الفتن احتلا طينها بمنية
واذا خرج منها ذلك القدر المختلط فقد خرج منها منها اما في الصغيرة والمكره والثانية اذا
خرج المني بعد الغسل لم يلزم إعادة الغسل لان الخارج من الرجل هو المني في الرجل بمرور
من الانسان لا يقضي صابته قلت وفي نظام الرواية عن المرأة كالرجل وبه يؤخذ ووجه
صحة ابي سبيد صل على المرأة غسل اذا منى اقبلت فقال من اذا رأت الماء وقيل بل رأت الغسل
باله حلام من غرور وجهه اذا وجدته اللذة تنبيه يعتبر خروج المني في الرجل بمرور
من الاصل حتى لو كان اقل من نزل الى خلفه وجب عليه الغسل واما في المرأة فخرج من الزرع
الداخل الى الزرع الخارج في هذا الخروج تارة بيت حاصفة وهو طام وتارة بيت حكا
فقد ذكر وان المرأة اذا جمعت جنود الزرع ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ميت لا يغسل
عليها لغير السب وهو اللززال وهو اراء الحنفية فان حبلت كان عليها الغسل من وقت
الجماع حتى يجب إعادة الصلوات من ذلك الوقت لوجود الانزال لانه لا حبل يرونه
وبه قالت المالكية والثاني لا لتقاء اخصائين قالت عايشة رضي الله عنها اذا التقى
اخصائين فقد وجب الغسل وفي الثالث في بعض اعمام التقاء اخصائين فقال المراد منه
تجاوزها لا تقامها فان التقام غير ممكن لان دخول الذكر في اسفل الزرع وهو
مخرج الولد واخص موضع اخصائين في اعلاه وبينهما ثقبه البول وشعر المرارة
يحيط بهما جميعا واذا كان كذلك كان التقام متعذرا لما بينهما من الناصل قلت
ولهذا ابراهيم بن تباري صنفه او قدرها قالوا لان الحاصل في الزرع محاذاتها لا التقام
لان حضان الرجل موضع الشيق وهو في دون حرة الشفة وحان المرأة موضع قطع جلدة فيها
كثوف الريك فوق الزرع وذلك لان دخول الذكر هو مخرج المني والوليد واخص وفوق
موضع الذكر مخرج البول كاحليل الرصل وبها جلدة رقيقة يتبع منها اخصائين حان المرأة
تحت مخرج البول وتحت مخرج البول من دخل الذكر فاذا غابت الحنفية في الزرع فقد حاذى

حضان حانها ولكن بيان لموضع حضان المرأة حان في ذكر اخصائين بطريق التغليب انتهى وقال
الرافعي حانها شبهة وهي ان يقال ان كان موضع حضان المرأة في حيز الداخل بحيث لا يصل
اليه شيء من اخصفه فالقول بتعقد التقام واجه لو كان بحيث اذا احاطا التزنان ما اول الحنفية
لا ترى من اخصفه وقد الموضع كان التقام يمكنه فلعلم المراد من اخصفه ذلك الموضع واما
ثم موضع الحان في غير مخرج بعينه لان الذكر والذكر في الحول اما في الذكر فتشروع اخصفه
اذا غيب مقدر اخصفه (ثم الغسل فانه في معنى اخصفه و معلوم ان اسفل من اخصفه
ليس موضع حان لكن قبيح قدر اخصفه معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل
لان التقاضي لم يحصل به غالبا وعلى ان يح ان قبيح بمعنى اخصفه كتحذير الكل
و روى وجه ان تحذير قدر اخصفه من مقطوع اخصفه لا يوجب الطهارة واما المراد
بقبيح جميع البان اذا كان مثل اخصفه او اكثر قال النووي في الروضة قلت هذا الوجه
مشهور وهو الرابع عند كثير من العراقيين وفيه صاحب الحادي عن بعض السامع ولكن الاول
اصح واما علم في قال الرافعي واما في الحول فلان الحول الذي هو موضع حان بقول المرأة
ويجب الغسل بالابيض فيجب بالابيض في حيزه كالاسنان في البول وكذلك خروج البهية
خلافا لغيره صنفه ولا فرق بين الابيض في خروج الميت والابيض في خروج الحي وقال
ابوصيفة في خروج الميت وكذا قال في الصغيرة التي لا تستحي ولا يجب إعادة غسل
الميت بسبب الابيض فيه على اعظم الوجوه قلت ولما ابراهيم بن تباري في توارى اخصفه
او قدرها اذا كان في اخصفه اخصفه او لم يعيدوا بالابيض فيكون مستحي لانه لو اخرج
في صغيرة لا تستحي ولم يفضها لزم الغسل وان لم ينزل في الصحيح لانها حارت مني تتجاع
والثالث غسل اخصفه في خروج من رحم المرأة البالغة مقدر اقله ثلاثه
ايام واكثره بعشرة ايام قال الرافعي ولا تقرب يوهي حتى يطهرن بالتمديد اي يغتسلن
ووجه الاستدلال هو ان الرافعي منع الزرع من الوطئ قبل الاغتسال وعني فعمل ان الوطئ
حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلم يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع من الزرع
الغاية الاغتسال حرم عليها التمكن ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكن اذا اطلبه
منها لثبوت حاقه حال الانقطاع وهي لا تسترصل اليه الا بالغسل ولا يترصد

الى اقامة الواجب الابه يجب كوجوبه كذا في التوضيح لصدر الشريعة وقال الرافعي ثم وجوبه
بخروجه الدم او بانقطاعه فيه ثلاثة اوجه احدها بخروجه كما يجب الوجود بخروجه البول
والغسل بخروجه المني وثانيها بالانقطاع لثبوته على الله عليه وعلى الفاطمية بنت الحسين اذا اقبلت
اخيصة فدعى الصلوة واذا اديرت فاغسلي وصلي على الاعتقال ما دبار الدم وما الشفا وهو
الاطم ان اخرج بوجوب الغسل عند الانتعاج كما يقال الرطبي بوجوب العدة عند الطلاق
والنكاح بوجوب الارث عند الموت قلت ~~والقول الثاني~~ والقول الثاني هو اختيار مشايخنا
من ائمتنا وعلل في البحر ان اخرج اسم دم مخصوص واخرج لا يكون سببا للمنع وقد نظر فيه
اذا انقطع طهارة ويحتمل ان يوجب الطهارة طهارة وانما يوجبها اخراج النجس وهو اختيار
الكرخي وعامة العراقيين درج صاحب البحر انه انما يجب بوجوب الصلوة كما قدمنا في الوجود
والغسل وقد نقل السراج الهندي الاجماع مما انه لا يجب الوجود على الحدث والغسل
على اوجب والايض والنفاس قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الابه والاربع غسل
النفاس وهو بالكر الدم الخارج عقب الولادة ووجوبه به ثابت بالاجماع لانه اقوى من
اخيصة اذ هو ثبت بنقل السيلان بخلاف اخيصة بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يترقت
على السيلان عند الائمة وقال الرافعي فلودلت ولم تر بللا ولادما فن وجوب الغسل
عليها وجهان احدهما لا يجب واظهرهما الوجوب لانه لا يخلو من ثقل وان قل غالبا في تمام الولاة
تمام قلت وان الكامل لودلت ولم تر وما يجب عليها الغسل عند اي حينة لا عند
صاحبه استطراد ظاهر سابق المصنف يقينى وهو وجبات الغسل الاربعة
المذكورة لكن النوا العلة والمصنف موجب على الصحيح وكذا غسل الميت قاله القم
يجب به الغسل على الفاسد والذهب الخ والجمعيان ليس من موجبات الغسل
وما ورد فيه محمول على الاستحباب قلت وغسل الميت واجب على الكفاية
ودليل وجوبه الاجماع وتروى على اربعة اشكال الذي سقط عن غيره اخلوه بالاول
كذا في الصحيفين من صفة ابن عباس والامر للوجوب واطلق فيه ابن الكمام
والسروجي وغيرهما انه فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقيات

وتدعى من ذلك ليس المراد بالواجب هنا الاصطلاح الذي دون التمر غدا ثم
تتلى سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم ولا نقا وقال ابن جرير
نحاسته حلت بالموت طهارته بالنقل كراسته ولذا يتنجس بالبرجوتة فيها ولو
وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس ~~بغيرها~~ وقال الرافعي في شرح الهداية
قول ابن جرير حان مرد الظاهر وما عداه من الاعمال الى ما سوى المذموم الاربعة
سنة وهي اربعة كالغسل ليوم الجمعة وعند ما نكح وهو واجب لتولده عليه
السلام من اى شئ اجمعة فليغتسل متفرغ عليه امر وهو للوجوب قلنا كان
ذلك في الاستبراء ثم نسخ لاروى ابو داود عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان زنا ساني اعلى الرماح
جاوا فقتلوا يا ابن عباس اسرك الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا لكنه اظهره في كل غسل
وما خبرك كيف بدأ الغسل كان الناس يجودون بلبسوا الصوف ويهدون
على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش خرمه رسول الله
صل الله على ابيهم فارد دعا الناس في ذلك الصوف حتى تبارت منهم رماح اذكى
بعضهم بركب بعضا فلما وجد تلك الرماح قال يا ايها الناس اذا كان عند اليتيم فاحسوا
وليس احدكم اسلم ما يجد من دهنه وطيبة قال ابن عباس اجد اربابا في بلادنا
غير الصوف وكنوا السهل ووسع مسجدهم فذهب بعض الذين كان يورث بعضهم بعضا
من الرق في الصحيفتين من حديث ابي هريرة قال سبنا عمر بن الخطاب يوم الجمعة
اذ دخل مهاز بن عصفان ففرغ من عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد الصلاة فقال
عنه قال هو الموتين فاردت حين سمعت الصلاة ان ترحضت ثم اخلت فقال
عمر والوضوء اليه الم استوار رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اذا جاء احدكم الى الجمعة
فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لا اكنى عثمان بالوضوء ولما سكت عمر
والصالحين عن الزمان بالنقل ولو وقع الغسل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف

الألوكة

وهو الاصح واليوم هذا نحن نزيد لكن بشرط ان مقدم على الصلوة ونرا ان قال
 فاجتنب ان يفتاويه انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزى بالاجماع وكغسل العيدين
 الغفر والاصح لما ثبت من خلفه صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل فيها وكونه للصلوة
 قول ابي بويرت ~~هم~~ كان اجماعه وكغسل الاعراع بحج ادعته او لهما لانه صلى الله
 عليه وسلم لا يغتسل وهو على تنظيها لا تظهر هذه الاربعة اعمال ^{مستحبة}
 كل يوم ^{في صلاة} ثم ان هذه الاربعة التي قال المصنف يستحبها فخرج صاحب
 المعانيه وغزوا انها مستحبة لانه لان الوجوب اما غير ما ادعى الامر كما تقدم في
 قصة عثمان اوله لان في نسخ كما ذكر ابن عبيد كان الامر للذنب فلا كلام وان
 كان للوجوب فاذا نسي الوجوب لا يبني الذنب ربه لانه قد رد الوبيل على
 الاستحباب وهو قول علي السلام ومن اغتسل فوافضل وكذا اغتسل العيدين
 الاصح انه مستحب قارب على اجماعه لانه يوم اجماع مثلها وكذا اغتسل يوم حرفة
 مستحب قارب على اجماعه للجماع وكذا الغسل عند الاطعم مستحب لانه وما ذكره
 من كونها فوافقه حال الاستتار الموانع واللازم للاكتساب قال ابن القيم
 ثم شرع المصنف لذكر الاعمال المندوبة فقال والغسل للوقوف من دفعة لانه
 كما في اجماعين وهو بطريق غير يوم النحر لانه وقت للوقوف بها وان نذر فيها
 لكونه زيارته الرما والمظالم بوعاها صلى الله عليه وسلم في امته واستجاب الله دعائها
 والغسل له قول ملكة شرها الله تعالى لطواف الزيادة فيودى النرض بالكل
 الظهارتين ويتم بتعظيم حرم الممان وكذا اعزده هو لها لاداء ذلك وثلاثة اغتسل
 لادام الشرفين كغسل يوم غسل استعمله وهو بعد يوم النحر قبل سبب لان يوم الاضاحي
 نشرق فيها الى تقدر في الشرفة ومن الشمس وقتل شرها تقطعها وقشرها والغسل الطواف

هذا هو الاصح واليوم هذا نحن نزيد لكن بشرط ان مقدم على الصلوة ونرا ان قال
 فاجتنب ان يفتاويه انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزى بالاجماع وكغسل العيدين
 الغفر والاصح لما ثبت من خلفه صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل فيها وكونه للصلوة
 قول ابي بويرت هم كان اجماعه وكغسل الاعراع بحج ادعته او لهما لانه صلى الله
 عليه وسلم لا يغتسل وهو على تنظيها لا تظهر هذه الاربعة اعمال مستحبة
 كل يوم في صلاة ثم ان هذه الاربعة التي قال المصنف يستحبها فخرج صاحب
 المعانيه وغزوا انها مستحبة لانه لان الوجوب اما غير ما ادعى الامر كما تقدم في
 قصة عثمان اوله لان في نسخ كما ذكر ابن عبيد كان الامر للذنب فلا كلام وان
 كان للوجوب فاذا نسي الوجوب لا يبني الذنب ربه لانه قد رد الوبيل على
 الاستحباب وهو قول علي السلام ومن اغتسل فوافضل وكذا اغتسل العيدين
 الاصح انه مستحب قارب على اجماعه لانه يوم اجماع مثلها وكذا اغتسل يوم حرفة
 مستحب قارب على اجماعه للجماع وكذا الغسل عند الاطعم مستحب لانه وما ذكره
 من كونها فوافقه حال الاستتار الموانع واللازم للاكتساب قال ابن القيم
 ثم شرع المصنف لذكر الاعمال المندوبة فقال والغسل للوقوف من دفعة لانه
 كما في اجماعين وهو بطريق غير يوم النحر لانه وقت للوقوف بها وان نذر فيها
 لكونه زيارته الرما والمظالم بوعاها صلى الله عليه وسلم في امته واستجاب الله دعائها
 والغسل له قول ملكة شرها الله تعالى لطواف الزيادة فيودى النرض بالكل
 الظهارتين ويتم بتعظيم حرم الممان وكذا اعزده هو لها لاداء ذلك وثلاثة اغتسل
 لادام الشرفين كغسل يوم غسل استعمله وهو بعد يوم النحر قبل سبب لان يوم الاضاحي
 نشرق فيها الى تقدر في الشرفة ومن الشمس وقتل شرها تقطعها وقشرها والغسل الطواف

الذواع على قول والصحيح انه مندوب والخالف اذا اسلم طامع اعزجت فانه مندوب
 له الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم امر من علمه وبما نبتك حتى اسلم وحصل ذلك على الذنب
 وكذا اسلمت طامعة من حيص ونفاس ^{هه} وهذا ذكره شمس الامية السرخسي في شرحه على
 البسوط وفي المحيطه فاذا اجبت اسم فالصحيح انه يجب عليه الغسل لان اجبت صفة
 باقية بعد اسلامه كقبا اصفه احدث بخلاف اخص ولكن قال قاضي خان الا هو ط الوجود
 في النفلون كلها والمجنون اذا افاق من جنونه قال في الدر المختار وكذا المغمى عليه كان مفر
 الاذكار وعلى الكران كذلك لم اره انتهى وقال الرافعي زوال العقل بالجنون والاعمال يوجب
 الغسل حكاه بعضهم عن ابن ابي عمير ورد في اخره وجهين في الجنون والاعمال جميعا قال ووجه
 ووجه ان زوال العقل ينفي الالتمال غالبا فاقسم مقامه كالنوع اقيم مقام ^{اصح} خروج
 الخارج والمندوب المشهور انه لا يجب به الغسل ويستحب بين الظاهر الى ان يستيقن
 الانزال والقول بان الغالب منه الانزال ممنوع ومندوب الغسل لمن يغسلت اى مندوب
 النزاع من غلمه كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال غسل مائة غيبغسل ومن سبب طيبه ما وقد
 حمله على الاحتجاب وحمله على الوجوب وهو القول القوي الثاني فكل ذلك مستحب وقوي
 عليه من الاعمال المستحبة الغسل للمبلغ بالن وهو حصة عشر سنة على الفقيه عندنا في اجازته
 والظاهر وعنده النزاع من اجازته وان لم يلبس الغسل شعبان تعظيم لها في ليلة القدر ولقول
 المذنب المشرفة والصلوة الكسوف والامتنان والاستسقاء والنزاع في اى شئ كان وظلمة
 حصلت نارا ومن رجع من يدان وقت كان وللاب من ذنب وللتيمم من سفر
 وللمسح فية اذا قطع ^{صحيحا} دمها ونزله اذ قلته ويكفي غسل واحد للجمعة اذا اجتمعا
 كما ينكر من جاع وحيض ^{كيفية التيمم}
 لا يخرج من ذكر الطهارة بالاداء شرعي في بيانها كالتيمم او من حق اختلف ان يتبع الاصل وقد شرع
 التيمم من غزوة الرسيح ومن غزوة بني المصطلق وهو من خلفه في غزوة الامة والمصنف
 مطلقا ومن غزوة الصعيد الطاهر وبشرعية نزول النبي صلى الله عليه وسلم باضي به على
 غزاه في تلك الغزوة وحكمه حل ما كان مشقيا قبله وضعه انه فرض للصلوة مطلقا ومندوب لوقول
 السيد محمدنا واثار المصنف الى السبب المبيح له ^{هه} وانما شئ واحد وهو النحر من استعمال
 الماء وقوي المراد منه فقال من تعذر عليه استعمال الماء او تعسر في اشار الى بيان اسباب

وهو لغة التمسك وهو من غزوة الامة والمصنف
 خفيست منه فيقولون
 وشيئا مما يصح الوجوه
 بنيت وهو من
 فصلا تص لفظه
 الامة

سنة
 الامة
 www.alukah.net

او جها مرنا لان المسئلة من وقتها اذا كانوا في مغارة عند الشرب ثم رجوا الى بلوتهم
 ولا يقية للماء بها فلما ادا الماء كان ذلك اجابا لحقوق الورثة فيكون قيمته يوم الاطلاق
 في موضعها ثم تشبه آخر اذا اوصى بآية لادى الناس به او لكل رجلا بعرض مائه
 الى اول الناس به ثم خرجت حاجون الى ذلك الماء كالجنب والحايض والميت دفن على يدته
 بخاسته ثم يقسم منهم اعم ان الميت دفن على يدته بخاسته او لى من غيرهما اما الميت فلم يخبر
 احدهما قال الشافعي رضي الله عنهما ان الميت ينفذ في كل الظهارتين والثاني قال بعض
 الاححاب المتعود من صل الميت تنظيفه في كل حاله والتراب لا ينفذ ذلك وغرضه ان يجعل
 باليتيم وامان على يدته بخاسته فلان ازواله النجاسات لا بد لها وللظهارات يزل وهو
 التيمم واذا اجتمع فيه وجهان احدهما ان الميت اولى وان اجمع ميان فان ما تعلق
 التيمم فالاول اولى فان ما تعلقا فضله فان استويا اقرع بينهما وفي الحايض ما كان
 ثلثه اوج احدهما ان الحايض اولى لان حرمها اخلطك واسراع ثم اشار الى السبب الرابع من
 اسباب الحجر بقوله او كان الماء ملكا لغيره ولم يسع منه الاكثر من ثمن المثل لا يلزم
 الشراء ويستقيم وقال بعضهم ان يسع بزيادة يتعاقب الناس بمنزله وجب الشراء ولا عبرة
 بنقل الزيادة وان كان البيع لشيء وزيد لسبب التاجيل ما يلحق به فتدبر نفس المثل
 على الظاهر الوجهين وان زاد المبلغ على ثمن مثله فنقد وجب الشراء بالقيمة ولو ملك
 الثمن وكان حاضر عنده لكنه ان حجابا اليه للدين مستوفى في ذمته او لثمنه وثمنه
 رضية او لغيره ان عزم مع اوسر مؤونات سفره في ذمته او يابا لم يجب عليه الشراء
~~في كل حاله وان كان يبيع بغيره~~ واختلفت في ثمن مثل الماء على ثلثه اوجه اعلم
 ان ثمن مثله فورا جرة نقد الى الكوض الذي فيه الشخص والثاني ان ثمن مثله في ذلك الموضع
 في غاب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بمفهومه والثالث انه يعتبر في ذلك الكوض
 في ذلك الكاهن ان لكل شيء سوقا يرتفع وينخفض او ثمن مثل الشيء ما يلحق به في تلك الكاهن

في البيع
 في البيع
 في البيع

ان يشترط

الاول احارده المصنف وتبعه كزوف والثاني مشمول من ابي اسحق واخاره الروايين
 والثالث هو الاظهر عند الاكثر من الاحباب وقول المصنف انه كان ملكا لغيره وكذا
 قوله في الوسيط ان ثمن مثله اجرة نقدية فيه يعرف الغيبة في الماء وان كان ملكا لغيره الا
 فيه اشارة الى ان الوجه الذي احارده ليس سببا على ان الماء لا يملك كما ذهب اليه الشيخ
 امام الحرمين وقابله المعهودي فان القول به وجده ضيقا في التزويج ففكر كذلك
 ما هو منى عليه ~~في حاشية~~
 يجب طلب الماء ثم هو مسموع ان كان في محل الاشراج به النفوس وان لم يعطه الاثنان مثله
 لزم شرآؤه به وبزيادة لیسرة لا بزيادة غيرت فاحسن وهو صفة القيمة وقيل بغيرها
 وتدل على ذلك في تقييد التزويج ان كان التزويج فاضلا عن نفقة واجرة جهله واما
 للظن فيجب على القادر شرآؤه باصناف قيمته اعيان النفس لطيفة ذكر صاحب
 الاشياء من احكامها باحتياج الامام الاوضحة الى الماء ان طريق الاحتياج فساد امر اياها
 فربما فلم يسع الا لجمته درام فاشتره بها ثم قال كيف انت بالسوق فقال ارادوه فوضعه
 بين يديه فماله ما اراد وعطش فطلب الماء لم يعطه حتى اشترى منه شرآؤه فتمت درام
 ثم اشار المصنف الى السبب الخامس من اسباب الحجر بقوله او كان
 جراه ~~الشيء~~
 من باب التعميم بعد التحصيص واجراه تصوق فلا يجب المصحح على كل احد وصل
 او قطعت فاذا لم يكن على اجراه تصوق فلا يجب المصحح على كل احد وصل
 بكم الله التصوق عليه عند الحاجة فيه وجهان قال الشيخ ابو محمد يجب واستجد
 امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظر في الرضا وليس للغير في حاله وقد
 جعل المصنف اجراه سببا مستقلا من اسباب الحجر في كتابه الوجيز ولذا
 فصلته عما بعده بيقاله والله سبحانه دال على انه مع ما يورد سبب واحد
 ثم اشار الى السبب السادس من اسباب الحجر بقوله او كان به مرض

نسخة
 الأمانة

واعلم ان الرضا المرضي لا يعترف فيه بحال بين ان يعرفه بنفسه وبين ان يخبره
 بذلك طبيب حادق بشرط كون مسلماته عدلا ولا وجه يتقبل في ذلك خبر الطبيب الماهر
 والفاق البصير ولا فرق بين امر العبد والذكر والانثى لان طريقه اخر واجتماع
 معتولة ولا يستر طائفة العدد وكل الوعالم العباد في ذلك وهذا كله فيما اذا امتعت
 العلة استعمال الماء اصلا لعموم العذر جمع موضع الطهارة وضوا كان او غملا وان
 تمكنت العلة من بعض الاعمال دون بعض غسل الصبي بقدر الامكان قال النوذون في
 الروضة قلت واذا لم يوجد طبيب بشرطه قال ابو علي الشيخ لا يتم ولا فرق في هذا
 بين ابني ابي ابي والمساخر واكدت الاضداد والذكر للاعادة في نفسه
 قد ذكر المصنف هذه الاسباب الستة من اسباب البز المبيح للتميم وقد ذكر المصنف
 في الوجيز سببا سابع وهو العجز عن الحمل كما اذا نسى الماء ان رطبه واغرضه
 الرافعي بان الب المبيح هنا انما هو الغتقن ظنه لانها تبني بعد ذلك انه يمكن فته
 ولا شك ان الاسباب المبيحة يمكن فيها الغن ولا يعتبر اليقين واذا كان كذلك فيس
 هذا سببا فاصحا فمتقد واللايق ذكره في احد موضوعات اما سبب الغتقن اما
 الفعل المعتود في انه على يقين الصلوة المتكتمة وقال النوذون في الروضة
 بل له سواد وجه ظاهر فان من جملة صورته اذا اصل رحله او مائة فهذا في وجهه
 كما لو وجد فتقوم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلهذا ذكره المصنف في الاسباب
 المبيحة للاقتران على التيمم وارضاعه انتم قلت الرافعي لا يشكر ان تلك الصورة من
 جملة الاسباب المبيحة وانما امر اضحى على المصنف في عمه سببا مستوعبا انه
 داخل فيما تقدم وما يورد انه لم يتركه في هذا الكتاب فكانه رأى ادراجته في فصل
 الغتقن فتأمل بالاضافة ثم ان جملة اجراءه داخل في انواع المرضي كما ذكر

وخاف من استعماله في الماء فساد العضا وشدة الضنا اعلم ان المرضي على ثلاثة
 اقسام التيمم الاول ما يحتاج مع من الوضوء فزت الروح او فوت عضو او متغير
 عضو فيجب التيمم ولو ضاع مرضا نحو ما يتم على المذهب وهو الذي ذكره الخزي في المنهم
 والمسعودي وغيره في الشرح وقد حكى امام احمد في المرضي المخوف طريقين احدهما الذي
 ذكره الثاني ان في قوليني وظاهر المذهب القطع بالجزان هو الذي اتمم عليه النووي
 في الروضة الثاني المرضي الذي يخاف من استعمال الماء شدة الضنا وهو المرضي
 المذنب الذي يحل مضي اذ زيادة العلة او بطو البرء او بقا الشئ البقي اما
 زيادة العلة وبقو البرء فلهذا في طرق اظهرها ان في جواز التيمم للمخوف منها
 قوليني احدهما الشيخ واظهرها بجواز وجه قال مالك وابوصيفة فان قلت ما الفرق
 بين زيادة العلة وبقو البرء فالجواب ان المراد من زيادة العلة اذ اطال الدم ذكره
 القطار وان امتد المدة ومن بطو البرء امتداد المدة وان لم يزد القدر وقد يحتمل
 اللامان واما شدة الضنا فتشتمل على المرضي خاص وفيه الطريقتان الاولات
 واما بقا الشئ على بدن فيسقط ان كان في شئنا جسيما على عضو ظام كالسواد
 الكثر في الوجه فلهذا في طرق البصير احد ما اجزم بالجواز لانه يشوه كحلته ويحكي
 ذلك عن ابن سريج الاصححى والثاني اجزم بالتميم اذ ليس فيه بطلان عضو ولا يشوه
 وانما صورته يقال وان كان سببا يسيرا كما في اجردى فلا حرج به وذلك
 لوقاف شئنا جسيما على غير الاعضاء الظاهرة ~~للمرضي~~ الثالث المرضي
 الذي لا يخاف من استعمال الماء معه مخذوران العاقبة فلما ترخص في التيمم ان كان
 يتيمم في حال الجراح ابرد ادم لان وجه الماء قادر على استعماله من غير ضرر



كما يقتضيه سياق المصنف هنا فيكون المذكور من الاسباب خمسة اشياء فقط قتل
 تنبيه آخر ذكر اصحابنا في المرض المصحح من الازن بخلافه اشتداد المرض او بطور البر
 باستعمال الماء المالحوم وذي الكدرى او تحريكه كما لمطون ومشتكى البرق المذوق في البرد الذين
 يخافون من بيلة الظن الثلث لسفوف اعفائه او المرض اذا كان خارج البرق ولو التري
 التي يوجد بها الماء الحسنى او ما يستعمل به واذا اعدم الماء الحسنى او ما يستعمل به في المص
 نفي كالمريه فذكر ان جملة الاسباب المبيحة الاحكام الى الماء بمعنى لان في الامور
 الفردية لا يطلع فرق ومنها فداية الاستعمال للتحقق بالبحر فصار وجود الشر
 كدها تنبيه آخر الماء الموضوع في الخواص في اللذات لا يبيح التيمم لانه لم يوضع
 الا للتراب وعن الامام ان بكر الخيازي يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء لا يباح
 منه الشرب تنبيه آخر الغالب في استعمال الماء بنفسه ولا يكدر من يوضه يتم اتفاقا
 وان وجد مينا لا اتفاقا كان الحوط ويرى من ان يصفه حواجز التيمم فما اذا وجد غفاه
 لو استعان به اعانه لكنه خلاف نظام المذهب واصل اختلاف زان القدرة بالغير
 لا بعد قدرة غيره وهذا صاحب ثبوت القدرة بالغير واختصاصه الذي يشبه
 قولهم وفي جملة الاسباب المبيحة خوف فوت صلوة صابرة ولو جاب ولو دلي
 الميت كان نظام الرواية وصحح الشرعي اذ خوف فوت صلوة عيده ولو بنا آذنها
 وفي خلاف ذلك في رضى درمنه ثم قال المصنف بعد ذكر الاسباب فينبغي ان يعبر حتى
 به فقل عليه وقت التزينة وهذا ابتداء على انه لا يتيمم لصلى قبل دخول وقتها
 خلاف لابي حنيفة فلو يتيمم تزينة قبل دخول وقتها لم يبيح للعرض وصلح للنفذ
 على المتولى فيه رجعي ونظام المذهب لا وكما لا يتيمم التيمم للودان على وقتها
 لا يتيمم للفاية على وقتها ثم يقصد صعبا طبيا قلت اشار المصنف بقره

الى ان القصد الى الصعيد كمن في اركان التيمم السبعة ودليله قوله تعالى
 فتيما صعبا طبيا فاستحووا امرنا بالتيمم والتميم هو القصد فلو وقف في رهب
 الرجح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه فظن ان وقف غير ما وقع لما حصل
 التراب عليه نحو التيمم لم يبيح تيممه وان كان وقف فاصدا بو قوف التيمم صحى
 اصابه التراب فتح بيده فظن ان يرضى عنه وقول اكثر الاجاب انه
 لا يبيح تيممه لانه لم يقصد التراب وانه التراب اياه وعن ابي حامد المرزى انه
 يبيح كما لو جلس للوضوء تحت الميزاب او برز للمطر وذكره صاحب الترتيب وبه
 قال اهل علمي والقاضي ابو الطيب وحكاها ابن ابي عمير عن ابي بصير واما الصعيد
 في المصباح هو وجه الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاني لا اعلم اخلافا بين اهل
 اللغة في ذلك وقال الصعيد في كلام العرب ينطلق على وجهه على وجه التراب الذي على
 وجه الارض وما وجه الارض على الطريق على الارض من ذهب اهل العلم ان الصعيد
 في الآخرة هو التراب الطاهر الذي على الارض او غيره من باطنها انتهى والطاهر هو المنيب
 والكلال والظاهر واليق المعانيه الطاهر لانه شرح للتظهير او هو ما اذا الطهارة
 شرط اجامها فلم يبق من صمد لان المشرك لا يجوز له ولكن مباح المصنف يشتر بان المراد
 من الصعيد ما وجه الارض فانه قال عليه تراب فلا يبيح التيمم الا به وبه قال ابو يوسف
 واهل فقهنا يكتفى ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلا فالا ان حنيفة ومحمد
 صحت كما لا يجوز بكل ما عيون حصى الارض كالتراب والزل والجر والامس والزرنيخ
 والكمال ولا يشترط ان يكون على الحجر المفروب عليه عباد ولما كح حث يقول بمنزلة
 قولها وزاد يجوز بكل متصل بالارض ايضا كالاشجار والزرع قلت التيمم بالنباتات
 الارضية قيد جواز التيمم به انحرش في سائر المحققين بل لا يشترط ان يكون على الارض
 على ن احمد بن مكرم الصعيد في ما سئله وعنه ابي حنيفة كذا في ابي بصير رابعا او يطين بالارض
 لا يجوز به التيمم والا جاز وهو صائب صحيح قال الرازي في اسم التراب لا يختص

اهلهم من نوح وقال اما احرمي اسبحة الزينة لازمة في التيمم وان احبب المتعبد
 فاذا اجبت واخطأ لم ينجح آكلة الثالثة ان ينوي النقل ولا يحظر له الرض من قبل يباح له
 الرض من بعد التيمم فيه قوله ان احبها لا وعز ابن ابي عمير ان القنن ارجح لا يختلف القول ان
 لا يباح الرض به وان قلنا لا يباح الرض في الثالثة وجها واحدا انه يباح والقائل
 بعدم الاماحة بقوله ان هذا التيمم لا يبع اصلا ولو نوى بتيمم حمل المصنف او كجود الصلاة
 اذ لا يكره اذ تكرر تجب للاعتكاف في الحجج وركعة الزمان منو كما لو نوى بتيمم صلاة
 النقل فن هو از الرض به قولان واذا سعتا فن هو ز ما تراه وجهان
 ولو تيمم لصلاة اخرى منو كما لو تيمم لصلاة النقل على ظهر الوجوهين ولو نوى كما في
 اسبحة الوطى صح تيممها على الوجهين آكلة الرابعة ان يقع نفس الصلاة
 من غير تعرض للرض والنقل فيه وجهان احدهما انه كما لو نوى الرض والنقل جميعا ونهانا
 الذي تيمم من سبحة المصنف من عند الكتاب وهو ب من الوجوهين ان او اسبحة الصلاة
 مطلقا فيكفي وهو كما في قول ابي حنيفة فاما طاه ابو الحسن العباس وقطيب امام احمد بن
 لان الصلاة اسم جنس تتناول الرض والنقل جميعا فاسبه كما لو تعرض لها في نية
 وان كان لو نوى النقل وحده لان الرض يوجب الى تخصيصه بالنية وهذا الوجه اظهر
 واما كراهية بالمرتين فير وهو المستعمل من النكاح فذا تمام الاحوال الاربعة
 ومن مذكورة ان الوجيز ولو نوى في نية التيمم او اقامه التيمم الرض فيه وجهان
 احدهما انه لا ينجح لانه التيمم ليس مقودا في نفسه بخلاف الرض وقيل ان الرض في الرض
 قلت ولو نوى التيمم وحده لم ينجح قطعا ذكره الاوردن ولو تيمم بنية اسبحة الصلاة
 طاه ان يرضه ارضه فان اكرهه على ولو نوى ذلك لم ينجح الا في ذكره المتولى
 قلت في عبارات اصحابنا وبشرط لصحة نية التيمم احدهم للصلاة

اهلها في اسبحة امانية الظهر من اكدت او اجابت ولا يشترط التعيين بينهما
 نية التيمم او اسبحة الصلاة او نية عبادة مقبولة للرض بدون طهارة فيمكن
 المنول صلاة او جزاء الصلاة ان صدقته كتوليد نية التيمم للصلوة او لعلامة الخزانة
 او كجدة الصلاة او لقرآنة الزمان وهو جاز او نية لقرآنة الزمان بعد انقطاع ضمها
 ونفسها فان ملاحظتها قرينة مقبولة بذاتها متوقفة على الطهارة فلا يصلح به اذا نوى
 التيمم فقط من غير ملاحظة كونه للصلاة ونحوها او نواه لقرآنة الزمان وان كان جازيا
 فاذا نوى الموت التيمم لقرآنة لا يصلح به وكذا اجبت اذا تيمم لسبب المصنف او دخول
 المسجد لا يقع به الصلاة في الصحيح وكذا لو تيمم لتعلم الرض لا يجوز به الصلاة في الاصح
 وكذا لو تيمم للاسلام خلافا لابن يوسف في الاصح فانه قال مع صلاة تيمم لانه
 نوى بدخوله في الاسلام قرينة مقبولة في حاله والبعثرة ابو حنيفة ومحمد بن ابي
 ولو تيمم لسببة الشكر لا يصلح به فلا يجرى باعتبار مجرد نية التيمم بنهم من سببات
 النواذر ومن رواه ابن ابي عمير من رواد عن ابي حنيفة وابو اعلم في ارث والمصنف في
 التيمم الزمان يسمى من ارث التيمم السبعة بقوله ولا يتكلم الصالح الغبار ما تحت
الشعور الى شاتها اذ لا يلزم ذلك حنف فذلك او كفتن او لكن يجتهد ان
يستوعب بشرة وجهه بالغبار فلا قال في ضيق حيث قال مجتهد ان يركب من نظام
الوجه دون الرض حلاه الصيدلان في الثاني وغير احسن من رواد عن ابي حنيفة
انه اذا مسح كره وجهه اخراه قلت الرواية المذكورة عن ابن ابي عمير في زيادتها
يكن مع اكره الوجه واليدن اقامته تمام الكلام في المخرج ومحتد وما هذه
لا يجب تحليف للاصابع ونزع الخاتم والسوار قال مشي الله اكلدان في نية التيمم
تحت هذه الرواية جدا اكثر العبد في كافي في قولنا رضائيه ونظام الرواية

عما كان او نادرا
 بحجة المرأة وذلك
 لسر الصلاة الغبار
 اليسا وحل يجب
 مسح نظام الشعر
 في الوجه اذ يخرج عن
 حد الوجه فيه قولان
 كافي الرضوي

المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الوجه الحاقه باصل لعدم حواجز مخالفة
لهما يمكن فيلزم نزوح قائمه وتخليل اصابعه وسج ما تحت حاجبه ومروما
توق عينيه وجميع ظاهر ريشة الوجه والشرع على الوجه وما بين العوار والاذن
وامرأه ويحصل ذلك بالفرقة الواحدة التي كانت بينهما خلافاً لمن قال لا ياتى بها
ثم علمه بقوله فان عرض الوجه لا يتردد على عرض الكفين في الغالب فاذا فعل ما ذكره
فقد حصل المسح ويكفي في الاستيعاب غالب الظن دفعاً للوسوسة وغلبة الظن
سعة في الامكان الشرعية ثم ينزع الرصل قائمه ان كان فيهما او وكفا وكذا
المرأة تنزع سوارها ويضرب ضرباً ثانياً ينزع فيها بين اصابعه بخلاف الذي
قال الرافعي وعلى فرق اصابعه في الضربتين امان الثانية نعم واما في الاول
فقد رد في الزنى الترتيب بالغ واختلفت الامجاب فخلط قوم منهم القتال
وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لانها لمس الوجه ولا يمسح الوجه بالبين الاصابع
واما لمس الوجه لا يفضل وقت مسح اليدين حتى يقرر الاحتساب به
عن اليدين فلا فائدة في الترتيب امان الضربة الثانية فقد دخل وقت
مسح اليدين فتسرق حتى يستغنى في الصال التراب (الها على الكف وصوته
آخر من فداوا فائدة زائدة تاثير الضرب في اثاره الجارية لا خلافاً لوقت الاصابع
اذا كانت مفترقة وهذا هو الذي يكون بالاولى اختلفوا ان هل يجوز ان يفرق في
الضربة الاولى فقال الاكثر ان لم اذ لمس في الاصول تراب غير مستعمل بين اصابعه
فان يفرق في الضربة الثانية كفا ذلك التراب لها وان فرقة حصل فوجه تراب
آخر غير مستعمل بين اصابعه فيجمع عن الفرقة وكان الاولون منهم القتال لا يجوز ذلك

ولا يصح تيممه لو فعل ذلك لان فرقة ما بين الايدي بالفرقة الاول لوجوب الترتيب وصول
ذلك العيار بمنح وصول الثاني ولصوقه بالجل ومن قال بالاول قال العباد الاول لا يمنع وصول
الثاني ولا يبيح الوصول المجترع اذ فرقة في الضربتين وجوزنا ذلك اذ فرقة في الضربة الثانية
وحدوها فستجب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين احتياطاً ولان فرقة فيها اذ فرقة في الاولى
وحدوها وجب التخليل آخر لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به ثم مسح بعد ذلك
اهدى الاصبين بالآخر وهو واجب او مستحب فيه قولان والتدرج للواجب الصال التراب
الى الوجه واليدين كفاً ما لان ولا يشرط ان يكون المسح باليد بل لمس وجهه بخرقة او حشوة
عليها غير جاز ولا يشرط الاطراف الواسعة ولان لا يرفع عن العفو الممسوح حتى يستوعبه
في ارجح الوجهين ثم قول المصنف ثم ينزع قائمه فيه اشعار بانها لا تنزع في الاولى وهذا هو الوجه
وضعه في ضرب ضربته واهو الوجه ولا ينزع قائمه ولا ينزع اصابعه عانه يوجد في بعض
نسخ الوجه وينزع قائمه ولا ينزع اصابعه فعلى الاول الراد انه لا يجب نزع ارجح لان
المعذور في الضربة الاولى مسح الوجه دون اليدين وخاصيته مسح بعض الوجه بما على ارجح وليس
الراد انه لا يجوز النزع قائمه لاهما ريبه ولا وجه له بل مسح النزع ليكون مسح الوجه
باليد انساناً للسننة وقال الفردي في الروضة نفق واما الضربة الثانية فيجب نزعها
ولا يكتفى بتركها في الروضة لان التراب لا يدخل تحت ذكره صاحب العدة وغيره انتهى
ثم يلصق ظهر اصابع يده اليمنى بظهور اصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز اطراف الاظفار الا ان لم يمسح
اهدى اجهتين عرض المسحجة من الاضراس ثم يرد يده اليسرى من تحت وضوءه على ظاهر ساعده
اليمنى الى الرقبة ثم يقبض بطن كف يده اليسرى على باطن ساعده اليمنى ويمر بها الى الكوع ويمر
بطن اها به اليسرى على ظاهر اها به اليمنى ثم يقبض باليسرى كذلك اعلم انه يجب استيعاب المسح
اليدين الى المرفقين في التيمم فتدور يمينه على وجهه وذراعيه والذراع اكرم للساعده المرفقين
وقال مالك رحمه الله يمسح يده الى كوعيه لما ورد انه صاب ارجح قال الثوري يمسح يده الى كوعيه
ويضم اليدين وتقل على الكف في التيمم وانما الشئ الوجوه وطائفه ذلك وسواء ان يمسح يده

على صاحب الاول

وقد اختلف في كيفية مسح اليدين الى المرتقين على ما ذكرنا الى واحدة فمنها من ساق المصفا
ومنها من اللام لك مني صرنا قال بعض ظم اصابع يده اليمنى على باطن اصابع اليسرى ويحركها على ظم
اصابع اليمنى فاذا بلغ الكوع ادارها بهما على ذراعيه وقبض باهما واصابع يده اليمنى فتراسه
ثم يده الى الرفوف فان في شئ من ذراعه لم يترتب عليه اذ اراها عليه حتى يصل الى الراس واليدين
صحة قال المرتقد في تحريم الايدي وهذه احوط للترتيب وعلها اتمم الفاضل الطبري وقال
في شربة الوجه مسح اليدين ما بين يدي اصابع يده اليسرى مسح يده اليمنى مع ظهر اصابع يده اليمنى
سوى الايمان يجب لا يخرج انامل اليمنى مما مسحت اليسرى ويحركها على ظهر كذا اليمنى فاذا بلغت الكوع
فمطرافه اصابعه الى حرف الذراع ويحركها الى طرف اليمين كذا الى طرف الذراع ثم يده على طرفه واداهما
مسوحة فاذا بلغ الكوع مسح بطنها ظهرها بهما اليمنى ثم يده اصابع اليمنى على اليسرى فيمسح كذا
قال وهذه الكيفية محمودة على المشهور وقد زعم بعضهم انها منقولة من فضل النبي صلى الله عليه وسلم وقال العلماء
انها غير واجبة ولا مستحبة ومن قبضة كلام اكثرنا وضمني للمحقق وقالوا اني ذكرنا في هذه الكيفية
رادا عما ذكره في كالمال بغيره الواحدة لا يتيان المسح الى المرتقين وهذا شعر بانها غير محمودة
ولا معتودة ونسبها ثم مسح بعد ذلك كيفية اخرى راحته على الاخرى وعلى عودها او مسحة
فيه خلاف يعني على ان الكفين يصل سياتي بغيرهما على الزايف لا وفيه وجهان منهم من قال لانها لا تكون
زوها جنة لا يصل الغبار كما حصل عليها لو لم يمسح لانها لا تصلح للارتقاء والتمسك بها
وسو الاصح من ذلك وصل الطهارة الى كل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المثل فيصالح المسح
اخر اسحب ومع الاول هو واجب ويحلل بين اصابعه بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة
اهتياطا وذلك اذا فرق في الضربة الثانية واذا فرق في الاول وحدها وجب التحليل احرارها
نقدت قريباً ومعرض هو الامكن جعل بالاستحباب الى المرتقين بغيره واحدة
التي هي في الحقيقة فان مسحها ذلك فلا بأس بان يستوجب بغيره في رواية قال الرافعي في
لنفا الضربتين في الاخر فرجى طائفة من الاحباب على التمسك بها لا يتفق بها ويجوز ان يمسح
فانه قولاً يتيان الاستحباب له بالضربتين وقال آخرون الواجب ايعان التراب الى الوجه واليدين

سواء كان بغيره او اكره وعذا حج من سبب ان لا يزيد ولا ينقص وحكي ان الضمان يحرم بعضهما
انه يجب ان يمسح به لوجه واخرى اليد اليمنى واخرى اليسرى والمشهور ان ذلك وقال النووي
في الرضا وقت الاصح وجوب الضربتين بغيره وقطع به الرازيين في حاشية من غير سائين
واما العلم انهم في قول المصنف الى المرتقين بغيره في قول الثاني في الحديث وقال ابو اسحق وهذه احوط للترتيب
وقال ابو جهم الاصح ان يمسح به لوجه واخرى اليد اليمنى وقوله ما ذكره في رواية
واحد قوله في نه لوجه ولكن يمكن ان يكونا هما لوجه ولفظ راحته كقوله قال في حاشية
النتحان السافر ليقين الرابعة التي يجد الحقة في اخرها في قوله في حاشية وقال الاوراعي
والاعلى الى السنين وسرورته احسن من الاضحية ويرى من لم يمسح وقال الرافعي في حاشية
عما ورد في ذلك على رده (الحمد لله) فاذا علم على به التمسك فله ان يتخذ به كيف يشاء اتفاقا
فان مسح يمينه فحينئذ ينبغي ان يعيد التيمم الثانية وهكذا في كل فريضة يتمم والبراع قال الرافعي
لا يورد باليتم الواحد ما يتوقف على الطهارة الا في فريضة واحدة خلافا لرافعية حيث كان يورد به
ما شاء وكذلك قال احمد بن ابي حنيفة ولا فرق في المسح بين الفريضة والموادة واخر
ابو عبد الله اخطى تخلي وجها انه يجوز مسح بين الفريضة والموادة ويجوز ان يمسح التيمم
بين الفريضة وتوافيق لان التوافيق لا يمكن المشاء وفي تجريد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم
قلتم وقال اصحابنا في قولهم بان يورد باليتم الواحد ما شاء ان الالف والاعداد
تعمل في حرج وجان الخلاف فيه والاعلم بتبنيته ذكر المصنف في الرضا للتمسك بالركاب
الاولى والركاب الى اليمين والثاني الى اليسار الثالث نسل التراب الممسوح به
الى العنق الرابع نية استباحة العدة وكذا في استباحة الرجل بالمسح السادس مسح اليدين
الى المرتقين السابع الترتيب وقال جماعة من الاحباب اركان التيمم ورضه خمسة وضروفا
الركن الاول والثاني وهو ادنى اركان الاول فلهذا ساق الاطلاق على التراب المتيتم به
ولو حسن عدل التراب ركنا في التيمم لحسن عدل اركانه في الوضوء والغسل واما الركن الثالث فلهذا
التقدم افضل في النقل وحذف بعضهم النقل ليعنه واخره على اربعة ولا يكون عدوه ركنا
وزاد بعضهم ان الاركان طلب التراب ما وليس ذلك من نفس التيمم فان المرضي يتم كالمسافر
والطلب مخصوص بالمسافر وما يخص به بعض المتيممين لا يكون من نفس التيمم كما قلتم
وعنه اصحابنا مشروط صحة التيمم كمانية الاول النية والثاني العذر المبرر للتيمم والثالث

شبكة
الألوكة

ان يكون بطاهر من جنس الارض والريح استجاب الجبل بالبحر ونفسي ان يمشي بحجج اليمدوا بآثارها
وان دسى ان يكون بغير بيتي وان من زوال ما يمنع الملح على البصرة كشم وشم واخفقوا في الموالاة
والترتيب فقال ابو حنيفة ما سنان وقال مالك يجب الموالاة دون الترتيب وقال ابن ابي
حجب الترتيب قولوا احدكما سبي وعنه في الموالاة قولان حديثهم انها ليست واجبة ولكنها مستحبة
وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة رواية واحدة في اجابة دلائل مستوية
القسم الثالث من النفاقة لما روي عن بيان طهارة الخبيث وكهارة الكرهت شرع في بيان
طهارة الفضلات فقال هو التخليص عن الفضلات الظاهرة وهي اي الفضلات نوعان
اوساخ نظراً من خارج واجزاء من نفس البدن النوع الاول الاوساخ هي دوسخ وهو ما يتعلق
بالثوب والبدن من قلة التعمد ويلحق بها الرطوبات المترسبة على اللدوات التي ترشح
من اجسد متفجرة تلتصق به وتارة تنفقد فيكون لها جرم وهي ثمانية الاله ما يجمع في شعر الراس
من الدون حكمة الوسخ وظاهر سيات العدل اللغية ايها مراد فان وقيل الورق خاص بما تولد
البدن بخلاف الوسخ فانها من ذكي والتخليل يفتح فتكون مرفوف ويتولم من الامراق اذا لم تستهد
بالفعل فالتنظيف عنه مستحب بالفعل بالواو وحده او مع نحو صابون وضخم ونحوها والترجيل
وهو التمشيط فانه يزيل الاوساخ ويحرقها والتدهين اي استعمال الدهن ازالة للفتوح
وهو انتشار الشم وتغيره وتلبده لئلا يتهده بالدهن والتسريح وكان رسول الله صلى الله عليه
به من الشعر يشده الدال ويرجله الى سيره عينا اي يغده وتساو دسركه فقط واصل
العقب وروى الابل الى ابوابه وتركه يمان استعمل في المنى المذكور ويا مرسبه وقيل ادهنوا جبا
واخرج الزمكي في السلا باسناد وصفت من حديث النبي كان يكثر دهن راسه وتسريح طيبه
وفيه اليه باسناد حسن من حديث محابي ايسح رفته كان يترجل عينا واما قوله ادهنوا جبا فقال
ابن الصلاح اجدله اصلا وقال النووي غير مرفوف وعنه في داود والترجل والسائي
في حديث عبد الله بن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم قاله الهادي قاله ابو حنيفة في شرح
السائي وانه من الرجل الاعيان لان ادمانه ليحمر بزيه الامعان في الزينة والترج وذاك
انما يلقى بالسائي لانه يباين شهاة الرجال وقال صاحب الميعة من كانت له سنة فليعلمها

اي لبيصتها اي ليحفظها عن الاوساخ واخرج ابو داود من حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعر
فليكره وليس اسناده بالثوب ودخل عليه صلى الله عليه وسلم رطبا ثانيا راسه ان من شعره
استحث اللحية اي تلبدها فقال صلى الله عليه وسلم اما لان لهذا دهن يمكن به شعره فقال
صلى الله عليه وسلم يرضاهم كانه شيطان قال الهادي اخرج ابو داود والسائي وابن حبان
من حديث جابر باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لبيصتها اي لبيصتها اي لبيصتها
الرب كل شئ راوه مستحفا بشده بالشرطان الثمان ما يجمع في الوسخ في ساطن الاذن
اي ما يلبس منها والمسح بالادني الرضوخ يزيل ما يظهر منه وقد تنوم في الرضوخ واما ما يجمع
في شعر اي داخل الصالح وهو شيب اللذن فيبقى ان ينظف برغوة وتوفه وسكون
عند اخراجه من الحمام لانه يلبس اذ ذاك فيسهل خروجه وذلك بظرف اخلال فان كثرة ذلك الوسخ
في ذلك الوسخ ربما يغير بالبحر اي يحجبه ولذا امرنا بتعطيفه الثالث ما يجمع داخل الاذن
في جواربها من الرطوبات المنعقدة النازلة من الريح المسطحة بجواربها كالشعر الرقيق
خصوصا من تعود بسحوط شتى من المشروبات فانها تنزل غالباً في الاذن بجواربها فينزل
من الرطوبات البليغة من حرارة التشق فيلتصق ويجمد ويترهلها الكسشاف وهو ضرب
المان لا يفسد بغيره النفس والارستشار وهو شر الاله المذكور في الاذن بقوة النفس
وان اصلاح الامراض اذ قال اصعب لتفتية ما فيها فلا بأس الرابع ما يجمع على اللسان
واطراف اللسان من بين وسكال من التعلج وهو حركة العضة واخضرة ويترجله السواك
اي قبله طولاً وعرضا على اللسان وعلى اللسان وكذلك المضمضة فانها بعد السواك
لا يبق شيئا من التبرات وقد ذكرناهما في الرضوخ انما هي ما يجمع في اللحية من الوسخ
والثقل اذا لم يستهد به من ادسرح فيلبدها بعض على بعض ويستحب ازالة ذلك بالفضل
بالاه والتسريح بالمشط فان كان ذلك بعد الرضوخ في ذن ابخر المشورة صلى الله عليه وسلم
كان لا يبارقه المشط والمدرى في سفره ولا حفر قال الهادي اخرج ابن طاهر زكريا وصنفه
النفوس في حديث الياسع كان لا يبارق معناه سواكه وشطه ورواه الطبراني في الاوسط
في حديث عارضة والسنادها ضعيف الحق وسياق اداب الرضوخ انهم قلت قالوا فيضا

و اجاهل بمعارف العلوم والادراك الحفنة ربما يظن بحسنه ان ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم
من حيث التزين الى اظهار الزينة للناس اى ليروه مزيينا قياسا على اخلاق غيره صلى الله
عليه وسلم لعدم تميزه وتبشيرها للملكة العلوية بالهدايت والمغفلين وهيات فابعد
ظنه فانه كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالوعوه اى بدعاء الخلق الى الهدى وصحت ثبت نبوته
ثبت دعوته وكان من جملة وظايفه ان يسي في تعظيم امر نفسه في قلوبهم اى اولئك الذين
كثرت ذريته اى تحمقوه فتوسم وتتميز منه وان يحسن صورته الظاهرة في اعينهم فوه
على اعشار ابجمال كيتا تشمقوه اى تستذله اعينهم عند وقوع الروية عليه فينظم ذلك
ويتعلق المتأفكون بذلك فيتنظم اتباعا لعالم لعدم تليكن نورا الايمان في قلوبهم قاله تعالى في عياض
نه الشفا الاية فخره من النفا ليس من الخلق والخلق سالمون من المعايير ولا يلفنت الى
قائه من لا تحقيق عنده من هذا الباب من احماب التاريخ و صفات بعضهم وانما نعت بعض العايات
الهم فاصدق قد شرفهم عن ذلك ورفق من كل ما هو عجب ونقص ما يفيض العيون وينير القلوب
انتهى وكذا ذكر النور والتميز في قوله اه سمع من امره رفته كانت بنوا اسرائيل يغشون عمارة
ينظر بعضهم الى سواه بعض وكان موسى عليه السلام يغش روجه اهدى قال المراد ان شرح التزيين
وقد قيل ان اهدى من سلاته عليه السلام ما نسبوه اليه واما كونه محجبا فتميز به وتتميز به
الاجابة عن هذا العيب وعين نور من خارج وان اخذه من هذا الكون نظر فكذلك الرطل بعد
السلام فيه بقوله ان اذ خلقتم ثم قال ولا يقرص عليا بعم يعقوب وابتلاء ايوب فان ذلك
كان طارا عليهم محبة لهم ولعقبة بهم من الله ابتلى بعباده من عالم وصرحهم وان ذلك يعطيم
من عبادة الله ثم ان الله اعلم كرامتهم ومعجزتهم بان اعاد يعقوب بعرا عند وصوله فيسوي
له وازال عن ايوب جزاه و بلاء عنه غشال من العين التي ابعث الله له من راضه الارض
برجله فكان ذلك زيادة في معجزاته وتكثير ان كالم ونشرتهم ثم قال المصنف وهذا العقور واجب
على كل عام من علماء الآخرة بقوى لوعوه الخلق الى الهدى اى قام بوعودهم الى الهدى بارشاده
وتسليته وتعذيبه لنفوسهم وفضلهما عن شواتها احسبته وانما قيمت العالم يكون من علماء الآخرة
لان علماء الدنيا الذين يبعدون تحصيل احكام يعلون الناس العلوم الظاهرة ليسوا ان مقام الدعوة

الاجابة عن هذا العيب وعين نور من خارج وان اخذه من هذا الكون نظر فكذلك الرطل بعد السلام فيه بقوله ان اذ خلقتم ثم قال ولا يقرص عليا بعم يعقوب وابتلاء ايوب فان ذلك كان طارا عليهم محبة لهم ولعقبة بهم من الله ابتلى بعباده من عالم وصرحهم وان ذلك يعطيم من عبادة الله ثم ان الله اعلم كرامتهم ومعجزتهم بان اعاد يعقوب بعرا عند وصوله فيسوي له وازال عن ايوب جزاه و بلاء عنه غشال من العين التي ابعث الله له من راضه الارض برجله فكان ذلك زيادة في معجزاته وتكثير ان كالم ونشرتهم ثم قال المصنف وهذا العقور واجب على كل عام من علماء الآخرة بقوى لوعوه الخلق الى الهدى اى قام بوعودهم الى الهدى بارشاده وتسليته وتعذيبه لنفوسهم وفضلهما عن شواتها احسبته وانما قيمت العالم يكون من علماء الآخرة لان علماء الدنيا الذين يبعدون تحصيل احكام يعلون الناس العلوم الظاهرة ليسوا ان مقام الدعوة

ابن عمر حدثت عائشة عن النبي ان الكون من الزوجه الدنيا فرجه العالاني وفيه الكسب والمركب
في بعض نسخ الكتاب بعد قوله والمركب والمراد ان قال المصنف وحيثه العرب اى هذه الاشياء اما كان
على ملازمها من اوحضا وكان الى فضل ذلك والمراد كبر التزين بحكبه الراسى تبال ادرا راسه
اذا حكبه به ويعنى بتزينه المشهور اى المستفيض على السنة الناس لا المنى الاصطلاحي وان خروجه
انه صلى الله عليه وسلم كان يسير في حية في اليوم مرتين وفي بعض النسخ في كل يوم مرتين امره اهدى
بجهد اللغظ ومناه في حديثه السن المتقدم بذكره عن الترمذي في السنن لما كان يكثر تسريح
لحيته ولعظي ان اكله من صبيته اكله ارسلا كان يسير في حية بالمشط وكان كان ظاهره لظفا
حاسبه كان يسير جل جبا جعله لمربيا و ايروده المعنى الاصطلاحي بربيل قوله في بعد وان
حدثت اغرب منه وكان صلى الله عليه وسلم كثر الكثرة اخرج الزبدي في السائل في حديثه منه
ان عالقة وابو يعقوب في الولايل من حديثه واصله عن الترمذي ومعنى كثر الكثرة اى عظمها
او كثر ما في طول ولا رتوقة وكثر كذا كان ابو بكر رضي الله عنه كما ذكر في حلية الشريفة
وكان عثمان رضي الله عنه طويل الكثرة رقتها والطول والرتوقة بيان الكثرة وكان
اعلى مصر يشبهونها بحية فعقل رجل من اليهود كان يعبر يعيون عليه بذلك وكان على رضى الله
عزيفين الكثرة عظيمها قدمات ما بين منكبها كثره شرفا ومع ذلك كان رضى الله عليه
العامه وفي حديث اغرب منه اى اكثر غرابه كما ذكر قالت عائشة رضي الله عنها اجتمع قوم
من الاعراب باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يشظون فوجدوا فخرج اليهم فرائيته
يطلع اى يوجه الشرف الى اكب بالغ وهو كالم في حيايته فيها ما يسوي من راسه
وحيته اى يصلح شعرا بالتسوية قالت عائشة فقالت او تفعل ذلك يا رسول الله كما بنا
تتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعبه من شعبه وما كانت قبل ذلك رأتها يفعل مثل ذلك فقال
ثم ان المركب من عباده انما يحل له فوانه اى يرمع اثر جمال الله اذا خرج اليهم قال
المراد اخرج ابن مريم في القائل وكان حديثه منكر انتهى ولانه صلى الله عليه وسلم كان مستحيا في اخرج
اليهم ولما لم يلبثت الى المرأة ينظر فيها وجه الشريف ونظر في اكب لصفاء ما به بل موصى
احسن من المرأة ويحكى الوجه كما هو عليه ذلك الاخذ المعرك ديونهم في الروية فيه بلاء عن المرأة

تقت ومنه العجلى في حديث
عائشة كان لا يراى ريقه
يحمى ولا في الشعر غسل المرأة
في الكثرة والرشط والمراد
في راسه يستحب بالوجه
اللازم قال في الزمان كثره
ابو يعقوب في حرق الشعر حديث
وكان كان يمشى اهدى
ورد ان اكله الطول في حديث
ابو سعد الدقاني في حديثه
منبت الله واهلها من
ابو بكر من جمع طرقة في

شرح الحديث النبوي



والارشاء فان نفوسهم قد جعلت على الشهوات المذمومة ورخت فيم اوصاف الكبر والحمق والغفل
 نفع ومن يتبعهم في الظاهر كما شرفه وهو ان يراعى من ظاهره مما لا يوجب نفرة الناس عنه فمن ذلك
 الاقتضا في الملابس والمطامع وسائر الافعال ويوخل من هذا ان لا يقضي بنفسه هواجج السوء
 من خبز عجيب وشرايط وعزه مما ينسب الانسان الى مثلها الى دناءة وتلقه سرودة مع ان هذا
 واغشاه لان من سريرة السلف الصالحين ولكن الآن مما لا يوجب نفرة الناس عنه وينسب الى كحل ودناءة
 فينبغي تركه ليعلم من السنة الناس وهذا نظام في زماننا ولا ينسب مثل خبير والاعتقاد ان مثل هذه
 الامور على النية فان لكل امر مانوي فانها اعمال في انفسها تكتب الاوصاف من المقصود
 فالترين للناس على هذه القصد احسن محبوب شرعا وترك الشعث في العينة بعد
 شرحها اظها بالزهد والتعفف وقلة البالية بالفتى بعد مراعاة احوالها مخدور فانه
 ان ترك ذلك لاجل ان يقال انه على قدم السلف الصالح ويشري من نفسه ذلك واما تركه شغلا بما هو
 اعم منه من العوج لتطير الباطن فانه محبوب ومن ذلك مثل لوداد الطمانى لم لا يترك تحتك
 قال ان اذا قارح اثاره بذلك انه مشغول بما هو اعم وكان السرى من المصحة ترك ان كان
 شرها لاجل الناس وحرى لاجل اهلها والاحويلا وقال لو دخل على اهل فستى لاجل
 لظنت اني مشترك وحاصل النزول ان سرية السادة كانوا مشغولين بتطهير البواطن عن الرذائل
 مستغلين الى ما يقربهم الى الله تعالى لم يكونوا ما يورث بدعوة اهلهم الى ارتكاب ما كانوا ينجفون
 في تزيين الظواهر من الوقوع في الشرك والافتن والاربا واما المصالح المحمدي فتمتقاه ما ذكره المصنف
 له وجه الى اني ووجه الى اهلن فابرج الذين الى اهلن يلزم مراعاة ما يناسب مقام اهل الظاهر
 بان يكون كمالا حسن الاوصاف والشئ على ليلتا تفرغ عن التعقوب وتنبو عن العيون وبالوجه
 الذي لا يخفى فانه لا يرسب فيه من مراعاة احوال الظاهر لا يشغله بما هو اعم وهذا هو الحق
 وهزه واشغلا احوال باطنية بين العبد وبين امره وحيل لا يطبع عليها احسواه والساقط ليس
 لا يشغله عن عيشه والتبليس والفتان غير ابراهيم عليه مجال من الاجال وكم من جاهل يتعامل
 للامور النفاقا الى اهلن واظهار الم وهو يلبس على نفسه بالتسولات ويغتره بالارضاء
 ويرغم ان قصده ايجر وان يشبه بذلك بالسلف وبالطبع مع ذلك مخدور بما اجهل والاشيطان

بما هو

قال في احوالها
 وهو اعم مما هو
 لا يشغله عن عيشه
 وهو يلبس على نفسه
 بالتسولات ويغتره
 بالارضاء ويرغم ان
 قصده ايجر وان يشبه
 بذلك بالسلف وبالطبع
 مع ذلك مخدور بما اجهل
 والاشيطان

منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قالوا
او قالوا
او قالوا

من بطون السلاحيات وظهرها وقال ابن عدي وما ليحج تعاونه ايتم ما بين عقدة الاصابع
من باطن الكف وتسمى الرواجب قاله ابو موسى المدائني في ذيل الخبرين امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم به الرب جاء ذلك في حديث ابي بصير امه وجه احمد وسياي لفظه لثمن تريبا وميند
ولاشتهر رواجهكم وتفسير المصنف اياها مما خلف لما نعلم اليه الله حيث قال وعلى روي
الذخائر وقدم من صاحب الكفاية من بطون السلاحيات ومن ان موسى المدائني من ما بين
عقدة الاصابع من باطن الكف وكذا قوله وما تحت الاظفار من الوسخ فان فهم يعيبه
عن معنى الرواجب وقد مر عليه المصنف وعلمه بتدله لانها اي طائفة الرب كانت لا تخفى ما
المراض في كل وقت فيقصرون بها اظفارهم وكان المناسب ذكر هذا المعنى عند قصر الاظفار
فان عن عقدة الاصابع من الساطع والغام شئ وتفقيه الوسخ من تحت الاظفار شئ آخر
فما يظهر لك فوقت لم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الاظفار ونصف الابط وحلق
العانة اربعين يوما هو عنده مسلم من حديث ابي ذرقت لثان قصر الشارب ويقلم الاظفار
ونصف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وعكس الاخر جدا انما يوجب بلفظ وقت
على البناء للشول وهكذا الفصح عنده اصل الحديث والاصول وقال ابو داود والسائي
والترمذي في هذا الحديث وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج بالفاعل وقد تكلم العقيلي
وابن جبه البرق حديث السنن هذا فقال العقيلي في الضعفاء في ترجمته جسر سليمان الضعيف في حديثه
هذا نظر وقال ابن عبد البر ابرهه الا جسر سليمان وليس يحج لسوء حفظه وكثرة غلطه قال
البراق في شهر الترمذي قد تابعه على صدقة من موسى الرقيق فزوده من ابي عمران الجوني من السبا
اخره كذا في ابو داود والترمذي ولكن صدقة ضعيف ورواه ايضه عبد البر عن ابي عمران عن ابي
كاسيان قال ولم يروى في اخر رواه ابو بصير عن ابي ابراهيم سلمة العطار في روايته
حطاستي انما هو من رواية طائفة زبير بن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقد ورد حديث النبي هذا في وجه لا يشك في قبحه في هذه الخصال في التوقيف

فيحذفها او ساخ

وهو ما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمته ابي فانه ابراهيم بن ابي السباوري شاعبه الرب
عمران شيخ موهبي عن ابي عمران الجوني من السنن قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
الرجل عانة كل اربعين يوما وان ينصف الباطن كماله واولاده مع شارب يطولان
وان يقلم اظفاره من اجتهة الى اجتهة وان يتعاقد البراجم اذا ترصا احدث قال صاحب
الزمان وحدثه عن مكر واجم طريقة طريق مسلم طائفا من الكلام وليس فيها تاقية
لما عدوا لي بل ذكر فيها انه لا يزيد على اربعين يوما قال صاحب التمه هذا تحريمه اكثر المدة قال
والمتحجب تنقذت ذلك من اجتهة الى اجتهة والافلا تحريمه في الله الا انه اذا اكثر ذلك ازيل
وكذا قال النووي في شرحه مسلم المتحريم انما يعطى بالاجابة وطوله وابعاد كنهه امر صلى الله
عليه وسلم بتقليم ما تحت الاظفار اذا طالت واجتبت تحته او ساخ او حنيفة
من حديث ابن شريح في ذكره في المتن في قوله وفيه فخر كما سببت الله عز وجل في الاثر
ان النبي صلى الله عليه وسلم استبأ الوحي فلما حبط عليه جبريل عليه السلام قال له كبت منزل عليكم
وانتم لا تعلمون براجمكم ولا تستظنون رواجهكم وقيل لانتاكون من المتكبرين رواه
احمد في مسنده من حديث ابن عباس وفيه لم يبعث من بيتك من روايته عن عائشة رضي الله
عنها وقيل انه قيل له يا رسول الله لقد اباطت عنك جبريل فقال له لا يبطلني عن بيتي وانتم
للاستخون ولا تعلمون اظفاركم ولا تقصرون شواربكم ولا تستظنون رواجهكم والاف
بالفم وسخ الظغم الذي حوله والتمت الذي فيه وقيل الاف قلة الظغم وقيل ما رصته
من الارض من عود او قصبه والتمت بالفم وسخ الاذن وقيل بالعكس ونقل عن الاحمدي
وقيل انك قد فرغ قول اقاله وقتا وقوله عز وجل فلا تعلم لها اوت اي لا تقبها بما تحت
الظغم من الوسخ وهو امر معاني قول اربابنا وقيل لا تتاذر بها كما تتاذر بما تحت الظغم
والمتشور عنه المضرب في اذات كلمة تكرر وتغير قال القتيبي انما لا تستعمل من امرها شيئا
وتصيق صدرا به ولا تعلق لها قال والناس يقولون كما يستعملون ويكرهون ان لا
واصل هذا فنحنك الذي يسقط عليك من تراب او رمل او طين او ماء او شربة او ما طعم اذن عند

رواه الطبراني في المعجم والبيهقي في الشعب
عن ابي بصير عن ابي عمران الجوني من السنن
قال صاحب التمه هذا تحريمه اكثر المدة قال

الاف ما بين يديك ورسده ضعيف

من الذي ولا تورد بها بعد ذلك
عنه اصول الترتيب

شبكة
www.alukah.net

فقيل لكل شئ وقيل الزجاجة المعنى لانها ما فيه ادنى تبرم اذ كبر او اسنا بل قول خودستما
 الثامن الدورن الذي يجمع على جميع البدن ما ظهر منه وما مضى برشح العرق واسالته وعبار الطريق
 فاذا ركب العنبر على العرق جردن احوال وصار منه ذلك الدورن وقد يجعل من جود العرق بنفسه من غير عيار
 وذلك بزيله دخول في احوال وهو بيت اجماع المسخى وقد استخ الرجل اغسل بالجماع
 حتى استعمل الحمام في كل ما والجم بغير الميم التيم ولا باس بدقول الحمام الثاني في الاسواق
 شرعا وقد دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام حين فحمت في زمن ابراهيم
 عن الخطاب رضي الله عنه من ابراهيم و ابو الدرداء و ابو ايوب الانصاري وغيرهم رضي الله عنهم وقال بعضهم
 نعم البيت الحمام يطعم البدن ويذكر النار روى ذلك عن ابي الدرداء و ابي ايوب الانصاري رضي الله
 عنهما وذكر الصغاني في تكملة العوام عن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت الحمام يذهب
 بالريضة ويذكر النار انتم كقولهم قد روي ذلك عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ نعم البيت الحمام فانه
 يذهب بالريضة ويذكر الآخرة اخرج ابن مينا في سننه عن عمار بن محمد عن ابي عبد الله بن جبر
 عن ابي عبد الله عن ابي بصير
 في عليوم وليد و ابن عسار في التاريخ عن حديث ابي هريرة بلفظ نعم البيت يدخل الرجل المسلم
 بيت الحمام وذلك انه اذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار وقال بعضهم اي اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيب بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب احوال
 وقد روي ذلك مرفوعا من حديث عائشة و ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ حيث عاشت بئس
 البيت الحمام بيت لا يشرفه ولا يبطله اخرج البيهقي في السنن ولفظ حديث ابي بصير بئس البيت الحمام
 ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات اخرج ابن عسار في الكامل قال المحدثي في شرحه
 الضيف اما حديث عائشة فافرح البيهقي في حديثه في ان اطلب عن ابي جباب عن عطاء انها
 وهي اوردته الذهبي في تكملة النعمان وقال ذهبي الدارقطني وقال موسى بن مروان انه كتبه
 و ابو حنبل هو يحيى بن ابي حنبل قال الذهبي ضعفه النسائي والدارقطني قال المحدثي في شرحه اورد
 ابن الجوزي احدث في الواجبات وقال لا يعب و اما حديث ابي بصير فافرحه ابن عسار

قد اختلفت رواه جدهم في قوله
 وكلمة تدعى في
 قلت هو

و من اساده صالح بن احمد القراطي قاله الذهبي في الميزان قال الدارقطني متروك كذب و جبال
 ادركه ولم يكت عنه وقال ابن عسار في سيرته احدث في مساق له عند الجهم فهذا القائل
 تعرض لآفته ومن ابواب العورة وكشفها واذا عاب ابيها بكرة النطع الى عورات الناس
 وذاك القائل تعرض لآفته من تعظيم البدن وتذكر نار الآخرة ولا باس بطيخاوية
 ان امكن عنه الاخر من آفته كتعظيم البدن مع غصن البصر ولكن على داخل الحمام و طافت
 مفرقة من السنن والواجبات اي منها ما يعتم مقام السنة ومنها ما يعتم مقام الواجب
 فتعلم واجبان في عورته لنفسه الاول دعوان يعوتها اي يحفظها من نظر الغير اليها
 بان لا يكشفها حتى يتع نظر الغير عليها سواء كان من قريب او بعيد والثاني ان يعوتها
 عنى مسي الغير لها فلا يتعاطى اي لا يتناول امرها وازالة وسما الا بغيره من تحت
 احوال ويمنع الولاك دعوا البلان من مس الخنز بيده وما بين السرقة الى العانة
 وقد ورد في الحديث عند النبي ان من غطت عورة غيره فانه عورة وعورة
 عورة وما بين السرقة الى العانة على العورة كما ياتي قربان كلام المصنف في باب
 مس ما ليس بسواة لازالة الوسخ احوال في اجواز دعوه ولكن الا يقى اي
 الا يشبه بالياس اواقى التوليب التبريم اذ القى مس السوايق في التبريم بالنظر
 فلما ان لا يجوز النظر اليه كذلك لا يجوز مسه فكذا ينبغي ان تكون بيعة العورة
 في تحريم النظر والمس والواجب على الداخل في الحمام في حق عورة الغير ادلا
 ان يقص بصر نفسه عنها بعدم النطع لها ال جبرعا مكشوفة و ثانيا ان يهني
 ذلك الرجل عن كشفها ولا يكت لان النبي عن الكشف واجب لانه من جمله النهي
 عن المنكر وعليه ذكر ذلك لسانا وليس عليه القول اي ليس من شرط النهي عن
 المنكر ان يقبل المنى طب النبي او اللامر ولا يقطع عنه وجوب الذكر بحال في اللحوال
 اللخوف ضرب من المنى طب حاله او يوجد خروج منه او خوف شتم بغيره من حق

لا

او ما جرى عليه ما هو حرام في نفسه مما هو اشد من كشف العورة فليس واجباً
 عليه ان ينكر ما يزهق اي يلجئ المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر جنونه في حرج شديد
 فاما قوله انا اعلم ان ذلك الانكار عليه والنهي عما هو فيه لا يعيد فيه ولا يجعل به كما هو
 دين الناس اليوم فهذا لا يكون عذراً مسقطاً للامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لا بد من
 الذكر باللسان والتصرح به لكن بشرط ان يكون بنيت اقامة الواجب عارفاً بما عين عداوة
 او غرض وان يكون بمداواة واستمالة قلب بان يتركه ان العلماء امر حوا بان كشف العورة
 حرام وان الناظر اليها ملعون والذي سبب لكشفها كذلك ملعون ويجب على العاقل
 في الخطاب ليكون ادعى للقول واقرب الى الاذعان وان كان يحصل المقصود بالتلويح
 والقرين من قبل اياك اعني فاسمعي يا جاره فلا بأس بذلك فلا تجلو قلب من قلوب
 المؤمنين عن التآثر من سماع الانكار والمبادرة بقوله واستشعار الاقرار عند التعير
 اي التعيب بالمعاصي اي اذا غير الانسان بمعيته فانه لا محالة يستشعر الاقرار
 عنها لما جبلت النفوس على الزار من تعيرها بها وذلك بوشرف تعيب الامر من عينه
 وتحسين لتركه وتغير نفسه عنه فلا يجوز تركه لاجل ذلك ولشغل عذراً وان لم ينكر
 صار اجرم والراي الصائب ترك دخول الحمام في هذه الادقات وهذا ان زمانه فكيف
 في زماننا ومن قبل هذه الوقت فتصاير المروف مكرها والمنكر مرفوا وللوصول والاقوة
 اذ لا يخلو من عورات مكشوفة غالباً ولومن خدمت احكام فانه لا يبالون فيها لا سيما ما تحت
 السرية ال ما فوق العاتية ومن بنت الشر اذا ناسي لا يعودتها عورة فلا يتكون من
 كشفها وقد احقها الشرع بالعورة وجعلها كالجزء مما ومن حرام حول الحمى او ذلك النسخ في
 في بعض النسخ تنبيه الخيرية في المواضع الثلاثة ولهذا السبب تحلية الحمام باجرة معينة
 وقال بشر من امرت احكام وجهه الرتال ما اعترف من التعريف ويوجد في سبب النسخ

في قوله انك لا تعلم ان ذلك الانكار عليه والنهي عما هو فيه لا يعيد فيه ولا يجعل به كما هو دين الناس اليوم فهذا لا يكون عذراً مسقطاً للامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لا بد من الذكر باللسان والتصرح به لكن بشرط ان يكون بنيت اقامة الواجب عارفاً بما عين عداوة او غرض وان يكون بمداواة واستمالة قلب بان يتركه ان العلماء امر حوا بان كشف العورة حرام وان الناظر اليها ملعون والذي سبب لكشفها كذلك ملعون ويجب على العاقل في الخطاب ليكون ادعى للقول واقرب الى الاذعان وان كان يحصل المقصود بالتلويح والقرين من قبل اياك اعني فاسمعي يا جاره فلا بأس بذلك فلا تجلو قلب من قلوب المؤمنين عن التآثر من سماع الانكار والمبادرة بقوله واستشعار الاقرار عند التعير اي التعيب بالمعاصي اي اذا غير الانسان بمعيته فانه لا محالة يستشعر الاقرار عنها لما جبلت النفوس على الزار من تعيرها بها وذلك بوشرف تعيب الامر من عينه وتحسين لتركه وتغير نفسه عنه فلا يجوز تركه لاجل ذلك ولشغل عذراً وان لم ينكر صار اجرم والراي الصائب ترك دخول الحمام في هذه الادقات وهذا ان زمانه فكيف في زماننا ومن قبل هذه الوقت فتصاير المروف مكرها والمنكر مرفوا وللوصول والاقوة اذ لا يخلو من عورات مكشوفة غالباً ولومن خدمت احكام فانه لا يبالون فيها لا سيما ما تحت السرية ال ما فوق العاتية ومن بنت الشر اذا ناسي لا يعودتها عورة فلا يتكون من كشفها وقد احقها الشرع بالعورة وجعلها كالجزء مما ومن حرام حول الحمى او ذلك النسخ في في بعض النسخ تنبيه الخيرية في المواضع الثلاثة ولهذا السبب تحلية الحمام باجرة معينة وقال بشر من امرت احكام وجهه الرتال ما اعترف من التعريف ويوجد في سبب النسخ

ما عرفت وهو غلط رجلاً لا يملك الادبها دفعه الهامى ليحكى له احكام اي استحسن
 فعله ذلك ولا اعنف عليه اذ قدوة جميل ورئى ابن عمر رضي الله عنهما في احكام ووجهه
 الى احاطة وقد عصب اي ربط على عينه بعباية خوفاً من دفعه بصره على ما يحرم
 النظر اليه وقال بعضهم للباس بدخول احكام ولكن بازارين ازار للعورة يستتر به
 عليها بان يشده فوق سرته وبرضيه الى اسفل الساقين وازار للباس يتفتح به
 اي يجعل كمنافخ المرأة طاراسه ويحفظ عينه ويروي في ن فب الامام الى صيغة
 انه دخل احكام مرة عاصبا على عينه فقال له بعض المتأخرين متى تحت عينك يا امام
 فقال من كشفت عورتك تشبهه قال الهراي سباح كشف العورة في حالة
 الاعتلال ما كان التستر وبه قال الائمة الاربعة وجهد العلماء السلف والعلف
 وقالهم ابن ابي ليلى فذهب الى المنع منه واجه جاردى انه عليه الصلوة والسلام قال لا تطلوا
 الماء الا بغيره فان الماء عامراً وموصوفاً ضعيف لا يبع الاصحاح به وان لم يجرى
 على الاكل وذكر ابن بطال باسناديه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا عليه
 ازار فاذا سئل عن ذلك قال ان له عامراً قال وردى برد عن كحول عن عطية مر الى صلبه
 على راس قال من اغتسل ببليل في قضاء فليمت في عورة ومن لم يغتسل ذلك فاصابه
 لم يقد يعلم الا نفسه وفي مراسلات الزمى من ابى حنيفة قال لا تغتسلوا في العراء
 الا ان تجردوا ستواى فان لم تجردوا ستواى يخلط احدكم كالمواحدة في ليس اريد يغتسل
 فيها وان صنعت ابن ابي سبيته من ابى موسى الأشعري قال ان لا يغتسل في البيت المظلم
 فاصحى ظهره اذا اضطرت فربل حياض ربه وعنه ايضاً ما امتت صلبى في علمي منذ اسلمت
فصل في الموخل لابن ابي حنيفة قال ابن رشد في من كراهته ما لك الفل من راء
 احكام ثلاث معان احدها انه لا يابى من ان تكشف عورته في اماكنها او تكشف عورة
 غيره في اماكنها اذ لا يجادى من ذلك من دخله انسى الله تحفظه وعفا اذا دخل
 مستترين مستترين وامان وقيل غير مستتر او من لا يستتر فلا يحل ذلك ومن فعله



فقد كبر من صفة زينة وشهادته التي اثنى ان ما اقام غير معان من الديرى والغالب
 ان يدخل به فيمن لا يحفظ من الجناسات مثل العبي البصر والبر الذي لا يعرف ما يلزمه من الاكام
 فيصير لها مقابلا فتشبه الظهورية الثالث ان ما اقام برتد عيدا بالجناسات والاقذار فقد
 يصير له مقابلا في ذاتها فتشبه الظهورية انتهى ثم قال ابن ابي عمير وهذا حال اهل دقتنا
 في الغالب وهو ان يدخل مسورا العورة مع مكثوث العون ويعود نظره وسمعه كما انه يجوز له الاغتسال في النهز
 اجماع وان كان فيه من مكثوث العون ويعود نظره وسمعه كما انه يجوز له الاغتسال في النهز
 وان كان مجرد ذلك فيه كما يجوز له ان يدخل في المساجد وفيها ما فيها وما ذكره ما لم يحول ما زمان
 النهز كما فيه وانما ما شافنا من الله ان يحجزه هو او غيره مما في من المرات فتعجب من المالك
 ان يترك ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهز والرجل في المساجد وفيها ما فيها فيجوز
 لان المالك يكره له ان يدخلها ابتداء الا ان يعظم اليها مع ان الغالب في هذه الوقت ان ساطع
 النهز من كشف العورات ما هو مثل اجماع او اعظم منه على ما هو مشاهد مري من كشف عورات
 الزانية ومن يغفل كغفلام سببا ان كان في زمن الربيع فذلك هو الكثرة وشيخ لورد والناس
 لغسل وجوز وتلزم يستتر فدها في تدعو الى الكلام على ذلك لمحول المشاهدة وما في على بعض
 المتأخرين الا انهم يجلون النظار العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الامر كذلك بل كل زمان يختص
 بعرفه وعادته وكذا يكون عند المنزلة التي في الرماط والحدود اذ انها محل
 كشف العورات في هذه الزمان ومن ذلك ما يحجه في اجماع في الغالب من العورات على باب الله
 في جبر ربه وانما لا يجب عليه من التغيير من ازاله روكها فيعين عليه انكار ذلك والافضل
 على ما فعله الخبر ذلك من الخامس وهي سبيحة والبرقوق واما السنن فحشرة
 فالاول البنية والقصد الصالح وهو ان لا يدخل اي لا ينوي دخولها لعاجل دنيا من اللذة
 البدينية ولا يدخل عابثا لاجل هوى وحظ نفس بل يقصد به التنظف المحبوب ترغيبا للصلوة
 ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى على الكمال طاعة لما انوي بدو له الترتيب للصلوة وراثة البدان
 من عملها فهل يحتاج عليه ام لا في حق الوجوه ان قد ما في الوضوء ثم اشار الى الثاني قوله

على انه قدم

قال ابن ابي عمير

لا يدخل من افعال العبد والحمد
 سؤال من رزق له اذ كان في سبيل
 في الامم شال ارضت وكنت
 دخلت حبيبتك كما في آياتي
 فاعلم ومطعم

فمن يعطي اجماع اي المكلف باجوره واما ما حضرت ولو لم يكن ما لاله كما حقيقت الاجرة
 المعلومة قبل الرجول وهي تختلف باختلاف الاحوال في الاغتسال وباحتمالات الكيفيات
 وباحتمالات الاشخاص فمنهم من يريد التهور والتدليك باليكنس واتباعه باللبس والصابون
 واستعمال الماء الغزير لذلك ومنهم من يقتصر على اللبس والصابون ومنهم من يغتسل فقط
 بان يدخل في البيت اجماعا المبر عنه بالحرص ولا يستدعي شيئا اخر من اجزائه ولا من اللوز
 ولكل اجرة معلومة فيمن ان يفرقها فان ما يستوفيه مجمولا وكذا ما ينظره اجماعا
 مجمولا ايضا فتعلم الاجرة ابتداء في ذلك الماهل من اهدا العوضين وتقليب لنفسه
 وجهه وهذه المسألة ذكرها ابن ابي عمير في اجماعنا المتأخرين في الاشياء والنظائر ثم اشار
 المكلف الى الثالث بقوله لا يترك رجله عند الوقول في البيت الداخل لا المسبح وذلك
 بعد ان ينزع ثيابه ويتزاور ارباب احدلان صفوه واثنى على كفته ومنهم من يزيد
 ازارا ثانيا للثياب يطعم على راسه كالنمالة ويصونى ويقول عنه ذلك بسم الله الرحمن الرحيم
 ولو اقتصر على بسم الله في اداب الرجول في الكفاة كان حسنا ثم يزيد على البسمل
 الاستحادة كقولك عند دخوله في الكفاة اعودوا باسم من الرحمن الرحيم اجنبا الخشيشان
 الرجيم واشار الى الخامس بقوله ثم يدخل وقت الخلوثة اي يحقن خلوه عن اذحام
 الناس فيدخله وهذا يختلف باختلاف الاقطار والبلدان وباحتمالات عادات الناس
 في دخولهم فيه او يبتلعون خلتهم اجماعا عن دخول الناس باعطاء اجرة زائدة فانه ان لم يكن في اجماع الا
 اهل الدين والغسل والعوض والمختاطون للعورات وان يفتن الشيخ والمخاطبون فالنظر الى
 الابان حال كونها مكشوفة ليس عليها ساتر فيه شايبة من قلة اجيبا ووجه ذلك
 منظر القائلين للعورات فان الابان تختلف في السنن والبياض والترارة وباحتمالات
 الانسان من الشوية والظولية واليه الشيطان يوسوس الا ان بان مل والتيم في هذه
 الابان المختلفة الابان وما زال كذلك حتى يسرى منها الى القائلين العورات الباطنية بمعنى الخشيشات
 بل ربما راج ذلك في فكره فيرتب عليه غاسد كذا ان يحلص منها المومن فيخرج من الاضلاع عرضا

فتدق
 ابن ابي عمير

الغسل
 اجماع

اليسرى

واشار الى الراجح



سنة ١٠٠٠
البريد

ثم غلبت على اضطراب تصاف مع الجلسي من زرنج و فريح ويستعمل لازالة الشعر وتنوير
احليل بالنزرة وقالوا الرجل اذا استعمل النزرة فليجمع ثلث يوم حتى تعود قوته والمرأة ليوها
ويستعمل ان يطلى بعد النزرة بشي من الخزامي موحا بما ورد فانه يذهب بحارها ورسوخها وقيل
بذرة في الحمام فاما ان الشا انش من شره دواء البهل قايما مطقة انش منه قاعدا فاذا كان في
الحمام بعد ان حبه قليلا فهو انش من كل دواء سواء كان من الصنف او النساء ومن النساء الطبع
ولذا حذره المصنف به ويستوطن بالباطن فاما ان لا يكلف عورته للناس وان لا يسول الا اذا
تغير جسده وان يعقده بمجلا بهورا وان يحذر من الرشاخ على جسده وقيل فوسه
في الصنف في وقت الظهيرة بعد الصبح لمن هو حار المزاج معتدل اللحم تعدل شره دواء
وعسل النديمي ماء بارد بعد اخروج من الحمام امان من التقرس المرض المشهور ويستعمل
يكون الماء البارد معتدلا ليس شديد البرد ولا يكون صب عليها بخرقة ويكره صب الماء
البارد على الراس عند اخروجه فانه يحدث امراضا عسرة البرا كالصداع الشديد والبرسام
وكذا شره اي الماء البارد عند اخروجه مغرفه تنبيه لا يدخل الحمام من به ورم بالبر
او ورم ظلم والشره تفوق الاتصال او حرقه او تحرقه وطول الكثرة يوجب الغثي
والخفيفان والكرب ويضعف الماء وشدة الطعوم والحام عقيب الغزاة يسمن وعلى
بوله القويح وما اخلا يحرق وقيل الرافعة ينزله ان يستكثر من الحمام العرق ويابس
المزاج يستعمل الماء الكثير في الهواء قال الرشس وينز ان ينسخ الحمام باعصار السم او القطن
او العوس ويجوز تخفيفه بكساة الطرقي والاروت والزليل والحام اكاره اربيل
الاضطراب اكبره الى اعماق البدن فيحدث سردا واوراما ويسيل الرطوبات الى التجاويف
فيحدث عن صرع او سكتة والحام البارد يحرك لادة الى الترقق حركة ناقصة فتحدث
من ذلك آفات درما صحت في اجرب واكلمه والزللام والنزلة والمغص وسيدارك بان
بهيما ما سخن معتدل ويعب على الراس والبرن قبل اخروجه بساحة ويدرر التبريك
والترنج والشرخ لما يخرج يجب الماء اكاره الراس ودهنه ثم ينعم فماتة معتدلة ويستعمل

علم اتم معتدلتهم

فلا يختار الماء البارد بقوى البدن وينشط ويجمع القوى ويقويه ويجود المحف وبقوى الشهوة
ويحسن اللون وانما يستعمل وقت الظهيرة في ايام الصيف لمن هو حار المزاج معتدل اللحم وينصح منه
الذي لعدم الاستحمام اعتكافه بعد هذا حكم الرجال في دخول الحمام واما النساء فلهن في دخولهن
فيه كما استعمل عليه من الماء سرد الدنية والحوار الدية لانهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل
حكما حكم الرجل مع الرجل او حكم الرجل مع الاجنية او حكم الرجل مع ذوات محاربه وهل قدر كز
ذلك كله وخرج عن اجماع الامة يدرخلهن باديات العورات وان قدرنا ان المرأة منهن سرت
من سرها الى ركبها غير ذلك عليها وسعها من الكلام بما لا ينبغي حتى تنزل الشرة عنها ثم يغتسل
الذئب عزم آخر وهو ان اليهودية والنصارية لا يجوز لهما ان تترك بدن اجرة المسلمة وهن
يجمعن في الحمام مسلات ويحوديات ونحوها فيكشف بعضهن على عورة بعضهن فتد
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يدخل حليلته احمام وفي البيت ستم اي لا يحل
ان ياذن الرجل زوجته لدخول الحمام وان كان ان في البيت موضع استحمام وهذا ما تيرت
على دخولها من النساء الدنية التي تقدم ذكر بعضها وبعضها انها اذا ارادت الحمام استعجت معها
اخواتها وانفس عليها فتلبس حتى فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غير عاقبة بذلك
المخافة والمجاهات وربما يكون ذلك سببا للتفراق من زوجها او الاقاربه على شأن بينهما
صلوة الهدية عند حال ما يلين وهو تقبض التوادد والملافة والكون المطوية في الشرح
فان قال قائل الغسل في البيت يصعب عليها فالجواب لو اتفق في خلوة يعملها في البيت
من بعض ما يعطى في الصداق لاسدت هذه التلمه فلو قال ايضا ان الغسل في البيت
لا يكون كالحمام سيما في ايام البرد فالجواب ان ايام البرد يمكن المرأة ان تستغني فيها
عن الغسل بالسدرويات كاله اذ ان ايام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولذا العصار
كبر فاذا فرغت ايام البرد كان الغسل في البيت المياله لاشقة فيه ولكنها
سنة تلك المرأة انها تغتسل من ابيض كما تغتسل من حنطه ولكن يجب على الزوج ان يعيها
سنة الغسل وذلك من السنة الماضية وانها اذا اغتسلت في البيت تغتسل راسها
في البرق وعظمت ثم بعد ذلك تغسل ساير بدنها حتى يغتسل راسها في راسها
الم اذا هي كسفت حتى تغتسل غسل بدنها واحتمت المذكور اخروجه الترمذ وحسنه

الامانة

هذا الحديث
وهو صحيح
والله اعلم
بما ليس
بالظن

بالباطن اطفاؤه فمخ حافون ومنه قوله تعالى لا ترى الملكة حافين من حول الرحمن
اي مطيعين به وفيه لفظ آخر اخفوا الشوارب من الغنائم الزيد وفي رواية الشيخين
من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخفوا
وجزوا وبرواية البخاري اي اخفوا الشوارب وقوله اخفوا الشوارب يدل على ما دون
ذلك وهذا الخبر من فضة قصة ان يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وبعدهما ولا يكبر
من اصله وهو قول مالك والثوري وكان مالك يرى حلقه مثله ويا مراد بفاعله
وكان يكره ان ياخذ من اعلاه قال الله عز وجل ان يا تكبروا فتحلقوا اي يستعقب
عليكم من اعفائه في المسئلة بمعنى الح والحف واستقص واما اكله فلم يرد و تقدم ان مالك
كان يراه مثله ويا مراد بفاعله قلت ومن جهة الزوردد فقد ورد في رواية النسي من
حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله اخفوا الشوارب فتقول المصنف لم يرد فيه نظر الا انه
يجل على الاخفاء التزيين من اكله لئلا يتقادم الروايات واليه اشار المصنف بقوله والافاء
التزيين من اكله وهو المبرع بالاستيصال فنه نقل ذلك من جملة من الهامة رضوان
الله عليهم منهم ابن عمر فانه كان يرى استحباب استيصاله نظر بعض التابعين رجلا حتى
شاربه فقال ذكره ابن ابي عمير رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وهو دليل قوي للكوشين وقد اجابوا
على استحباب التقص وضالهم الظاهرة في قول ابو جوبه وتقدم الخبر ان ضمة قصة والافاء
به حملوا رواية اخفوا وانها كذا وجزءا على التقص وبعضهم حمل على اخفاء ما طالت
الشفين ويدل على ان المراد التقص لا الاستيصال رواية النسي من حديث ابن عمر رضي
من العطرة فذكر وقصم الشارب لكن يعكس عليه رواية وحلق الشارب و اشار المصنف الى
دليل المعتم بقوله وقال الميرة من شفة التقص الهامة شبه اكدية روى الكوفة مرات
وبراه وبعدهما يعقب المشد روى من غيره وعروة والشعر وزايد بن علقمة مات سنة فيمن من البرق

واثر العونية حتى قال
بفتح من اخفى شاربته
نظر الله اليه و

فقال حنيفة كانوا يكثر من شواربهم
فقالهم كزاني التوت و

نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربه فقال تعالى فتصه لي على السواك
رواه ابو داود والنسائي والترمذي في السائل واستاده صحيح ووجه الاستدلال به انه لو كان
المراد استيصاله لوضع السواك حتى يتقطع ما زاد عليه وقال الهرازي في شرح الترميز
وزدب بعض العلماء انه انما يخبر بها الامر من طهارة الفم عياض ثم اخفوا ان كنيته
قصم الشارب على يقص طرفه اي قصه وهو السعيان بالسبا ليني ام تركان كما يفعله
كثير من الناس وقد اشار الى ذلك المصنف بقوله ولما سب ترك سباليه وما علمنا
الشارب من يميني وعن شمال فضل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعروة بن الزبير
لان ذلك لا يستر الخ لبعدهما عنه ولا يبيح فيه غير الطعام اي زفره اذا لا يصل اليه
ودت الاكل ونه من ذلك ان سب قصم الشوارب عاتان العلكان وروى ابو داود
من رواية ابن ابي عمير من جابر قال كان نفع السبال الذي في اومرة وكره بعضهم بقاء
السبال لانه من الترسب بالاعاجيل المبرس واهل الكتاب قال الهرازي في شرح الترميز
وهذا اول ما بصواب كما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى
عليه وسلم المبرس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحامهم فيلوم ظن ابن عمر بخبر سباله
كما يحز الشاة والبعير وقوله صلى الله عليه وسلم ان احدث الذي تقدم ذكره وهو
قصم الشوارب و اخفوا اللها اي كثر دعاء يجوز استعماله ثلاثا ورايها قال
الشرطي يقال عفت الشراخفة عفا وعفيت واعفيتها اذا ارتكبت حتى تكثر وتطول
وان اجبر ان اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحامهم فيلوم رواه احمد حنيفة
نه اشاء حديث لابن ابي عمير قال يا رسول الله فان اهل الكتاب يعفون عشانهم
ويوفرون سبالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا سبالكم ووزوا عشانكم وخالقوا
اهل الكتاب والعائنين في عثون ومن الكمية قال الهرازي والمشهور ان عزا في خلق
المجوس لما تقدم من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الهرازي في شرح الترميز
وان يوت وشلة تنبها لاول لسب الابداء بعض جهة التي من الشارب
كما مر به للاصحاب لحق عارضة التقص على كان يعجبه النبي ان تطعمه وترحمه وتعلم

هذا الحديث
وهو صحيح
والله اعلم
بما ليس
بالظن

وفي سنة ١٠٠٠ الثاني يجوز في فصل الشارب ان يباشر ذلك بنفسه وان يعصم له غيره كالموت
 المغفرة بن شعبة المتقدم عن ابي داود اذ لا يصح كبره في ذلك ولا يفتقر مروة الثالث عشر الاطباء
 كبره فكون ما تحت اصحاب نيك دويش واجمع اناط كحل واحال فزعم بعض المتأخرين ان كبر الباري
 لغة وهو غير ثبت وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين الاطباء كبره من فعال له في الكواب لا تحرك
 الاطباء في غير صنانه وليست بفتحة لمن تعود عليه في كل اربعين يوما مرة واحدة وقد تقدم في
 السن عند سلم وقت لنا ان فصل الشارب وعلق العانة وتنف الاطباء ان لا يترك اكثر من الاربعة
 لليلة وهكذا اخره ابن ماجه وذلك سهل على من تعود بفتحة في الايام فاستمر على ذلك فاما من
 تعود اخلق فيك فيه اخلق واكمل ان سنيه تحصل ما به وجهه كان من اخلق والقصر والنزوة
 اذن التفت تعزيب والام والمقعود النظافة وان لا يجمع في ظلها وسخ ويحصل ذلك بالخلق
 وغيره وحكي عن يونس بن عبد الاملى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وعنده الزمير
 يخلق البطة فقال ان في علت ان السنة التفت ولكن لا تقوى على الوجع ويستحب الاستبراء
 بالباطن الايمن واليسار في اقصا صراط الاطباء بالتفت على الاضغاث ان الاطباء جعلوا الراجحة الكركية
 والتفت لضعف الشعر قف الراجحة والخلق يكتفه الشعر فكله منه الراجحة الكركية تهمة
 ذكر بعضنا خيفة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن له شعر تحت ابطه كثره انى المتفت عليه
 انه صلى الله عليه وآله كان في فريه ان الاستسقاء حتى يرى بياضا طبيه قاله العراقي في شرح الترتيب
 ولا يلزم من ذكر انى بياضا طبيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا انتفت في المكان البين
 وان يفتي آنا والشعر وله ذلك ورد في حديث عبد الله بن ابي ابي ان النبي صلى الله عليه وآله
 عليه السلام باقاع من مرة فقال كت انظر الى عفرة الباطن اذ يسجد اخره الزمير في سنة
 والسنة وابن ماجه ذكر المردى بن النزيهين وابي الاثير بن الهيثم ان العفرة بياض ليس
 بالناص ولكن كلون عفرة الارض وجهها وعذرايون على انكاره الشعر الذي جعل
 المكان اعفر والافلو كان غالباً من نبات الشعر جملة يمكن اعفر نعم الذي نفتقد فيه
 صلى الله عليه وآله انه يمكن للبطه راجحة كركية بل كان نظيفا طيب الراجحة صلى الله عليه وآله
 الراجحة شعر العانة وازالة مستحبة جماعا واختلف في العانة التي يوجب خلقها فالشعر
 الذي عليه الجمهور انها حاصل ذكر الرجل وفزع المرأة من الشعر وقال ابن سريج انه الشعر الذي

الثالث قال صاحب الفتوى وقد اذنا في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
 ما في ذلك الشارب وورد في كتابه صلى الله عليه وآله في شاربها وطرا
 الشارب على الطرا في وقت في وقت الشارب وورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
 في وقت في وقت الشارب

في تفسيره

حول الامر قال النووي فنحصل من مجموع هذا الاحتجاب معلق بجميع ما على القبل والبر وجولها
 وليست ازالة ذلك اما بالخلق بالموسى وهو الذي في الحديث عند اجماعه عن ابن سريج
 حسي من النظرة فذكر فيمن الاحتجاب وهو استعمال الحديد من العانة وهو يتلوخ من اخلق شعر التفت للكمة
 او بالنزوة وهو انظف او بالنقص بالبر ارض او بالفتن وتحصل السنة بكلها اذا المقعود
 حصول النظافة ولا ينبغي ان يتأخر عن اربعين يوما لما تقدم من حديث السن عند سلم في التوقيت
 تتيه اخذت في العانة فعلة الاذنين وجماعة منبت الشعر فوق قبل الرجل والشرا الثالث عليها
 يقال له الاشب والشعرة وقال ابن فارس العانة الاشب وقال ابو جعفر عن سائر الركب
 وقال ابن الاثير والاشب السكت استعان واستخدم خلق عانته وما عداها فالعانة الشعر
 النابت في صدر بني قريظة من كان له عانة فاقبلوه طاهرة دليل لغة القول وما
 التمر الاول يقول الاصل من كان له شعر عانة فخذت للعلم ابيه وادراهم فآدية
 سوى النودي بين الاطباء والعانة في انه يتولد ذلك بنفسه ولا يخرج من ذلك وبسبب
 مباشرة غيره لذلك لانه من عتك المردة والحركة بخلاف قصر الشارب قاله العراقي
 وهو سلم فيما اذا لى بالافضل من التفت في الاطباء واما اذا ان بالخلق فلما باس
 حينئذ لمباشرة غيره لازالة الشعر فكله من اخلق وادراهم اجامس الاطفال
 جميع ظفر بصفتين وهي اضع الغات وبها حر البقرة في تولد كمال صرنا كل من ظفر اوجه
 ظفر بضع فشكلون للتخفيف وبها قر احسن البصر وربما يجمع على اظفر مثل ركن داركن
 اوجه ظفر باكثر وزان حل اوجه ظفر كبريتي للاتباع ذكرى بها في الشان وتعلمها كجب
 وهو تفصيل من العلم وهو التفت ونه تعلق الاشجار وهو قطع اطرافها لتساعة صورتها
 اذا طالت لانها تشبه حنظل بالحيوانات ولما يجمع فيها اي تحتها في الوسخ قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله يا ابا برة اقلم اظفارك فان الشيطان يتعد على ما طال منها وادراهم
 فخذها من تحتها وبها يلعن من تحتها من اللثة واما سوطه واما كثر قال العراقي
 واخرج الخطيب في اجماع من حدث جابر باسناد ضعيف بلفظ فتصو اظفركم فان
 الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر ولو كان تحت الظفر وسخ اظفركم ذلك حتى الوضوء
 والغسل لانه اي ذلك الوسخ لا ينجح وصول الماء الى تحت الظفر ولانه يساهل فيه للجناح

والله اذا كانت حاله في شعره في شعره

وربما اجبت ولم يعطها
 الله طرا في ان حبها
 ان
 ان
 ان
 ان

في تفسيره

اظفاركم وادراهم سوا

والله اعلم بالصواب الذي احكام الله به في الدين والشرع وما لا ينبغي ان يخفى على من يتفكر في
 آيات المعنى وانما قدرت الكف موضعاً على الكف حتى يقر الاصاب كما شئنا من صلته ليعظم
 تفرقتها وتتميز ذلك اول من تتوزع الكف على ظم الكف اذ وضع ظم الكف على ظم الكف
 فان ذلك لا يقتضيه الطبع ثم شرع في بيان كيفية قصاص اصابع الرجل فقال واما اصابع الرجل
 فالاول عشر ان لم يبت فيما نقل عن خذ صلي الاربعة ان يبدأ بخنجر اليمن ويختم بخنجر اليسرى
 كما في التخليل ودرن باب الوضوء فان المعان التي ذكرناها لا يتجه عامتها اذ لا تسجد
 في الرجل وهذه الاصابع في كل صفة واحدة تاجت على الارض فيما من جانب اليمن فان تقربها
 حلقة بوضع الاصابع على الاغني بابه الطبع بخلاف اليمين ونحو النودي في شرع مسلم
 في تعلق اطراف الرجلين انه يجب ان يبدأ بخنجر اليمن ويختم بخنجر اليسرى كما ذكره المعنى
 وهو يتركها ما تقدم من القصر الى جهة اليمن قال الرمان ورايت بعض شيوخنا يجازر
 في قصه للاظفار كيفية اخرى بحيث يكون النص محالاً لا على الولاة وان بدأ بمجيء
 اليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالايها ثم بالوسط ثم بالخنجر ثم بمجيء اليسرى كذلك على
 المخالفة ثم بخنجر الرجل اليمنى ثم بالوسط ثم بالايها ثم باليد اليمنى المجاورة للخنجر ثم المجاورة
 للايها ثم بالايها اليسرى ثم بالوسط ثم بالخنجر التي تجاور الايها ثم التي تجاور الخنجر
 وقال انه جرب هذا للسلامة من اليرقان وان كان كثيراً لم يرد فمن صير يقص على هذا الوجه
 لم يرد بعد ذلك ورايت من تركه حديثاً من قصه اظفاره مخالفاً عن من اليرقان وهذا الحديث
 لا اصل له البتة والكيفية الدال اول وان لم يكن التقييد به اسنة لعدم ثبوتها اليه وكذا
 قصر جعل السنة والاربع انما قلت كذا في الكيفية الثانية مشهورة بين الناس وقد
 سمعت شيخنا الرحم على يروي احسنه يترك ذلك على شجها ونحوه الرحم السهلاب احمد المدي ويقل
 عنه ذلك قاله سمعت يقول قصه الاظفار بالسنة والادب يمنها خواصها بارها

وترجم من قصه اظفاره مخالفاً
 الى ذكره كما في الاربعة
 عن بعض شيوخنا
 كيفية شالته



او خصب ثم سمعت ذلك من شيخنا وشيخنا المشايخ والصحاح انه لم يبت فيه شيء يعتد عليه
 واما من عمل المشايخ فصل قال الرمان بخير الذي يعلم اظفاره بين ان يباشر
 ذلك بنفسه وبين ان يقص له غيره كقص الكا رب سواء اذ لا يفتكره في ذلك ولا يترك
 مردة قاله النودي وغيره ولا سيما من لا يحسن قصه اظفاره يديه اليمنى فان كثيراً من ان كان
 لا يستثنى من قصها لعسر استعمال اليسار فان الاول ان قصه ان يتولى ذلك غيره
 لئلا يحرم يده اذ يوزنها انما قلت وسواء اخذ بالمقص كما هو الحال لو لم يفتكره
 او بالتحلقة او غيرها من الآلات وما ان وجب كان تحصل السنة واما ما تعود بعض الناس
 بقطعها باللسان فانه مكره بل ربما يورث الفتر فصل في التوقيت فيه
 حديث ابن عمر سلم وقت لنا في قص الكا رب وقتك الاظفار وتصف الاظفار وعلق
 العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقد تقدم العلاج على هذا الحديث قال
 الرمان وليس فيه توقيت لما هو اول بل ذكرها انه لا يترك على اربعين قال صاحب
 النهي عند اخذ يد المرأة قال والمحب تغتفر ذلك من اجتهاد الائمة والاذلة تحريمه
 للعلماء الا انه اذا ترك ذلك ازيل ذكره ان النودي كذا سلم في المماثل لان عمري
 من حديث النبي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانة كل اربعين
 يوماً وان نسيها (يطه كما) طلع ولا يدعها رجب بطولان وان تقم اظفاره في
 اجتهاد الائمة الحديث قال الذهبي في الميزان هذا حديث منكر فصل
 قال الرمان فان قيل قد قدمتم ان حلق العانة وقتك الاظفار سنة وليس هو واجب
 فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم في رواه احمد بن مسعود من حديث رجل من بني غفار من لم
 يحلق عانته ويقم اظفاره ويحمر شارب فليس منا وهذا يدل على الوجوب والاجواب
 عنه من وجهين احدهما ان هذا لم يبت لان في اسناده ابن ابي عمير والكلاب في مرفوع
 انها يبت منه الا انه من الكا رب فقط كما رواه النودي وصحح والساقي في حديث

وقال الرمان في كتابه في بيان ما يفتكره في الاظفار
 في كتابه في بيان ما يفتكره في الاظفار
 في كتابه في بيان ما يفتكره في الاظفار
 في كتابه في بيان ما يفتكره في الاظفار

تلقيا من صدور النبوة واقتباسا من شركة انوارها وذلك بعد تنبيه الاشياء عليها
تلوها وتقرها بالاعلاء الكلك الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام ثم لا يتخلو ذلك الامر المنبه
عليه كان سرعان محض اذ كان سراجا لم يكن قبله بل لا يتركه في هذا العالم فتوارث
مجان العالم في حقه خاصة ودارك بنه بما قرره له في حشر من صنوف الالبياء عليهم السلام
السادس والسابع زيادة السرة وقلعة اكتشافه اعلم ان زيادة السرة تسمى بالسرة
ومعجم كالمصان منقل بسرته منه واما القلعة ففيها لغات المشهور منها على وزان قبح
واجب قلف وقلعات كقصب وقصات والثانية القلعة كقرفة والجمع قلف كقرفة ومن القلعة
التي تقطع في الحان ومن عظمت جلدة عدة يقال له الاقلع ومن قلعاك وقلتها العالفة قطعا
واحتمت بالبركي راسي الذكر اما السرة فتقطع في اول الولادة في ساق المغن فما تجوز فان
الذي يتقطع هو اكبره المتصل كالمصان بالسرة وليس هو نفس السرة وقوله في اول الولادة اي اذا
ولد الولد يجب ان يبدأ اول شيء قطع ^{منه} فوق اربع اصابع واما واجب قطع هذا الجنب لانه
لونه على طول المغن ونظر الرضي براحمته وربما وصلت عفوته الى السرة وانا جعلت قطع فوق
اربع اصابع لانه لو كان اقل من هذا لتألم الجنب به الما شديد او يرس بطعوفة ندية تقطع فلما
لطيفا ويوضع على موضع الرباط خرقه مغموسة في الزيت ^{وهما} واما امر به في قطع السرة ان يوضع
المرق والقصر ودم الاضوين والاذن زودت والكون والاشنة والمراجز اسواك سحق ويزر على
سرة ثم تشد واما التطهير بالبخان اي قطع القلعة التي تقطع الحشفة من الرجل وقطع بعض
الحكمة التي في الحافرة في الرأة ويسمى خزان الرجل اعذارا بالعجم المهله والوال الجمي والرا
وهان الرأة حفاضا بالحي البوي ^{الجمي} والفضاد الجمي ^{الجمي} انه فقرا خلف في الوقت الذي
يشرع فيه ففادة اليوم السابع من الولادة ومخالفة ما يابض ال ان يتغير اي يتوى
الولد اجب والجد من اخضر هذا القول ان ربه ال دقته ^{الجمي} وهو البلوغ او بعده
على الصبي من مغرب المغن لما روى النجاشي عن ابي بصير انه سئل عن مثل من انت حتى قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما يؤمنه مخزون وكانوا لا يخشون الرجل حتى يورث واما وقت

شوا

م

الاستحباب فعلا ما ورد من موثقل البلوغ والاختار في اليوم السابع من بعد الولادة
وقيل من يوم الولادة فان اخبر عن الاربعين يوما فان اخبر عن السنة في السنة السابع
فان بلغ وكان لغوا بحيث يعلم من حاله انه ان حقت تلك سقط الرحم وليست ان
لا يفر عن وقت الاستحباب الا بعد وذكر القاضى طبرسي انه لا يجوز ان يجتنب الصبي حتى
يعبر ابن مرسس سنن لانه حثه لعين على ترك الصلاة والجمان فوق الم الفرس
فكون اول بالناظر وزيد النوري في رتبة المذهب ولم يترك المغن حكم الحان من صل هو واجب
اوسته وقد اختلف العلماء فيه فذهب اكثر العلماء الى انه سنة وليس بواجب ومقول ما
والضيفة في روايته وفي اخرى واجب وان اخرى يتركه واليه ذهب بعض اصحابنا في
ذهب الكافي الى وجوبه وهو معتق قول سكون بن مالك ^{طبرستان} وذهب بعض اصحابنا الى ان
الى انه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء واصلح من قال انه سنة ما قاله صلى الله عليه وآله
اختار سنة للرجال ومكره للنساء حكاه ابوالفداء في شامس في الكتاب وشبهه في الجامع وفي
نسخة العراق وغير ما يجزئها قال رواد احمد والبيهقي في روايته ان المصنف راى سامة عن ابيه باسناد
صفيته انه قلت ورداه الظاهر ان ^{الجمي} واليه من حديث سدر ادراسي وادي الوب
واين عاك ون سند الامام احمد ^{الجمي} من ارطاه ^{الجمي} صفيته لا يوجب وقال ابن عبد البر
انه يورد على ^{الجمي} من ارطاه وليس من يوجب به قال السراني وقد روى الظاهر ان سنن
الشافعيين في غير طريق ^{الجمي} من روايته سعيد بن بسير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابي بصير
واجاب من اوجبه بانه ليس المراد بالسنة ما فعلت الواجب بل المراد الطهارة
واجب من اوجبه بقوله تعالى ان اسمع طمعه ابراهيم حيفا ^{الجمي} في العجم من حديث ابي بصير
رفع اختمى ابراهيم النبي صلوات الله وسلامه عليه ما نبت سنة بالقرنم وقد روى ابو يعلى
من طريق يحيى بن رباح مصفرا قال امر ابراهيم بالبخان فاضتمت بقدمه فاشتهه فادى الى الراج
عجلت قبل ان تاترك نائبة فقال يا رب كرهت ان اؤخر امرك والجمي من حديث ابي بصير
المنقرة حسي فذكر الحان واغرب القاضى ابو بكر بن البرقي في سنة الوطاف كالعزك

عن والوال المصنف

الامانة

ان الحذف انحصر المذكور لهما واجبه وتعبه البرهانه على ما سياتي في آخر هذه الكتب
ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال وهو دل على ان النظره بمن العيون والاصل
فيما اختلف الى الشئ انه من ان يكون من اركانه لان زواجره حتى يتبع دليلها فلا ضار
وقد ورد الامر بالاتباع ابراهيم عليه السلام وحلت ان هذه افعال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شئ
امر الله بما يشاء فهو على الوجوب لمن امر به وتبعته بان وجوب الاتباع لا يقتضي
وجوب الاتباع فيه بل يتبع الاتباع بالاعتقال فان كان وجبا على المستوع كان واجبا على المتابع
او نوبا فذهب ويتوقف ثبوت هذه افعال على الاثبات على ثبوت كونها كانت واجبه
على ابراهيم عليه السلام وما اوجبته ان يكون ما يوجب عارواه ابو داود من حديث
عليك ان قال علي بن ابي طالب قال لعلنا نرى انك تنكر الكفر واقتضى فاستدل النبي سريحا
على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة فلولا ان كان فرض لما ابيح النظر اليها من المحرمين
وتعقبه بان سنده الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شئ وقال ابن الغضائري
وابوه مجهولان وقال الذهبي في النسخة من الفقه انه ضعيف ونقل ابن عبد البر ما قاله
ابن سريج بجواز نظر العيب وليس العيب واجبا جاعا واستدل ابو حامد والاورقان
بان قطع لا يستلزم من اجبه بعدا فلا يكون للاداجيا وقاساه على وجوب النظر الى العورة
واخر زاعم الاختلاف على الشواظ النظر وبالنسبة عن القطع للكلية فانه لا يجب
وتعقب بان قطع العبد انما ابيح في مقابلة جرم عظيم فالتم القياس واجبه
الفعال لوجوبه بان تباك العتفة بحسب النجاسة ويمنع صحة الصلاة تجب ازالتها
وشبهه النجاسة بباطل الزم واجبه الماورد في فقال في ايمان ادخاله على
الغرض وهو لا يبرأ الا في احوال ثلاث فقال لمصلحة او محبوبة او وجوب وقد اشتم
الايمان فثبت الثالث وتعبه البرهانه بان في ايمان عدة مصانع كزبد الطمان
والنظافية فان العتفة من المستغذرات من البرهانه وكردنهم للاقتفاء في اشعارهم

من ابيه من جهة

في قوله
فان كان
فان كان
فان كان

تنبه قال النور الازلي احكامه في ايمان ان احثمة قوله اجس فادات مستورة بالفتن
تعدى اللذة من المباشرة فاذا قطعت العتفة نزلت الحثمة فضعفت اللذة وهو
الذليل بشرهنا تغلبه اللذة لا قطعها فالعدل ايمان اهمة اخذت في حقنا سينا
صلى الله عليه وسلم ما قلده في اقول احدعانه ولم يحتملنا شطوع السرة اخبرنا من حديث
ابن عروة والطبراني في الأوسط والبيهقي والخطيب بن طريق من قوله وصحح العياض في ايمان
لكن نقله الران من علم الامم ان قال لا يثبت في هذه الشئ واقره عليه وهو صرح به في العلم
ورد على من جعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم فتنه فليكن من يزيد في الوشاح عن ابن القيم وغيره من
الاشياء كذلك وذكر الحافظ ابن حجر ان النبي تزعم ان السلام اذا دلون النظر فثبت قلنت
اي التعت فيصير كالمؤمن ان ان صلى الله عليه وسلم فتنه هذه بعد المطلب برسمه
وضع الرمادية وسماه محمدا اورده ابن عبد البر في التمهيد مرصه ان يبين الثالث
صلى الله عليه وسلم فتنه عند حليمه السعدية ذكره ابن القيم والرياسي ومفضل طي وقال ان
جره عليه السلام فتنه حين ظهر قلبه وكذا الفرقة الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث
الكره لكن قال الذهبي ان هذا منكر وامر اعلم ويشعني ان لا يبالغ في ضعف المرأة اي ضانها
قال صلى الله عليه وسلم لام عطية الانصارية ولما ت تخفض اي تخفي النساء ايام عطية
اشمى ولانتهى فانه اسكر للوجع واحضى عند الزوج قال الران رده اجماع واليهي من حديث
الفحكي بن قيس لابن داود نحوه من حديث ام عطية ولما تصغيفت انتم والاشام موافق
يكون بيني وبين والتمك موافقا لفته او مني اسكر للوجع اي اكثر الالوجع ودمه لان شهواتها
تتبع بالاشام فيرجع الدم الى الوجع ويظهر فيه الطراوة وسمن قوله واحضى عند الزوج اي
احسن في جماعها وذلك لان الله سبحانه وتعالى يوجب في الجماع في ارضها فاذا دخل الرجل في
الزوج حمة وذلك المسمى ب لذة المرأة ان جماع فاذا التفتت كذا الزوج
عوضا عن حمة من غيره فانظر الى خرافة لزوج صلى الله عليه وسلم في الكفارة كما قال الاجاز
والاضمار والتمسح الى احوار الوسط العين مواعيل والنظر الى اشراق نور النبوة في
صالح الاخرة من من ام الله تعالى صا النبوة

اي يبيح اذا اسكرت حمة او ان ضمنت
سنة الالوان كاست كارة فتنه صلى الله عليه وسلم
في انما اذا اسكرت حمة او ان ضمنت حمة
في انما اذا اسكرت حمة او ان ضمنت حمة
في انما اذا اسكرت حمة او ان ضمنت حمة

حتى انكشف له مخبرتها من درجات وهو صالح البريد دع ذلك آدمي لم تقرأ والكبر
ولاجل بين بين علم من هذا الامر التارة قد ره يشير الامر المتقدم ما لو وقفت
الفعلية منه و لا يسته على ذلك ضعف ضربه واشته شهره فبجان من ارسل ارحمة
للعالمين مخفة ليجلم بين بعثته اي بركتها مصالح الدنيا والدين من كل ما يحتاج اليه
الانسان منها صلى البريد و سرف و كم و جد وعلم تمهمة قال السبيل في الروضة
اول المران ضفت من النساء وقعت اذ منها وجرت ديها عاجز و ذلك ان سائر
غضب عليها فقلت ان تطلع ثلاثة اعضاء من اعضائها فامر بها ابراهيم عليه السلام ان يهر
قسمها بنقب اذ منها و ضافها ضاربت سنة ز النساء انها الثامن من فضال
المنظرة كما هو مدى عالمية على ما سألت بيانها اعفاء اللمي و سوما طال من الكلمة
وانما اخر نالا للمكي بما ان الكلمة من السنن والبدء از هذا الترب بوضع يلين به ذكر كما
وقد اضلوا فيما طال منها نقل ان تجس الرجل على لحمته دا خذ ما فضل من التبنة
ظا باس ان ذلك فقد فعل من الحمية بعبه الرب عمر من الحجاب و فر ارمر و جاءته من الابن
والسنة الشجي النبي عمر سرا جيل واين سير من محمد و اخر ون و كره احسن البر
وقادة من دعاه ابو الخطاب السوي وقالوا اتركها عاقبة ان مغوا احب لقوله عليه
عليه كم اعفوا اللمي كان العوفي من صحة البر رواية او فوا ون رواية و فر وا
ون رواية ارضا باغى المعمر على المشهور لا يل بالجيم من الرك و السافر واصل المر فقد
تحققنا واعفاء الكلمة توفرها سرها وتكزها وانه لا ياخذ منه لما شارت من عنا الشي
اذا كر وزاد وهو من الاضداد ون النقل المتقدم لغتان اعفاء و عفاء وجاء المصدر
هنا على الرابع قال اليران واستدل به الجمهور على ان الاول ترك الكلمة على حاليها وان لا ينقل
فها شي وهو قول الشي والجواب وقال مياض بكره صلتها وقصها وتحر بها وقال الترطبي
منه المع لا يجز صلتها ولا استها ولا تسمى بكره قال مياض واما لا افز من طرحها لحمي قال الديك
الشهرة في تقديمها كما يكفر في قصها و فر عالم وقد اعلنت السلت على ذلك مدر منهم من لم يجود
شيئا في ذلك الان لا يسر كبح الشهرة و ياخذ منها و كره ما كحل طولها صرا ومنهم من حد بما زاد

على التبنة فزال دعهم من كره الا فز ما الان ج ادع ه انبي والامر من قرب
اذ لم ينته الى تقصيص الكلمة وتدويرها من اجوانب كما هو شان اصل الذخارة
فان الطول المزط بها قد ليس واكلقة الاصيلة ويطلق السنة المعتاد
بالنظر والشعب اليه فلا باس بالاصرا عنه على هذه السنة وقال ابراهيم بن الكسود
التعق ففيه الكونه بجرت لرجل ونفى التوت مجا من رجل عالم طول اللمية كيف
لا ياخذ من لحمته ويجعلها ونفى التوت فجعلها بيني لحمتين فان التوسط كل من يقتن
ولذلك قيل ونفى التوت وقال لبعض الادبا كلما طالت اللمية تشر العقل وقال
اخر طالت اللمية من رجل الا وتعق من عقله بته ار ما طال من لحمته قال صاحب التوت
وانشدت لبعض الظما فاجبت للمية طالت من ساقها طويله سجوى بالحصن الربا
كانها ذبت احياله قد بورر الشرف الغنى وبها لحمته قليل وانشدت لبعض الرب
لحرك ما الغتان ان تنت اللمي وهبه وكنت الغتان كل من ندري فصل ون الكلمة
عشر فضال مكره و بعضها اشد من بعض ونفى التوت ون الكلمة من فخا يا المعوى ودقائق
انات التفوس ومن البرج المكوشة اشي عشر فصل بعضها اعظم من بعض وكلمه مكره دقة
كان اجل ذلك عدد ان باب انات التفوس وهو نضابها بالسواد لا جل المعوى وتدليس
الشب وتبنيها بالكبريت وغيره استعمال للمصطفى لا ظهار علوان وسر المجواشة
والسليم ومن ذلك تقنها اليف تتق الشب منها تعتل للتكامل والنصفان والزبان
بها على ما سألت بيانها وتعسر بها لحمها لا جل الربا ونفى التوت لا جل الناس
وتركها شعثة تقله بغيره أظها والرصد والنماون بالصيام على النفس لانه تعر عرف ببكره
ومن ذلك النظم السواد مجا بها وخيلها وغرة بالشباب ونحو ان ذلك النظم البيها
تكر المعوى ونحو الاعمال على الشباب يجب نظمه اليها من النظم الغنى من سليم وقد الركن
الرب لا يسع له ومن ذلك حضا بها المجرة والغزة من خرت عالمه تشبها بالصالحين
والتر ان اصل السنة فهذه عشر فضال وزاد عالمه التوت وقال وسنه
تقصيرها كالقبيبة طاقة على طاقة للتزبن والفتح ووافقه التدري مفرد احضال الكريمة



Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or additional text related to the main text.

وكانوا يخصون بالحناء الحمراء وبالخلوق والكم للفضة هكذا اوردده صاحب التوت
واختاب بها محبوب مطلوب تكونه ذاب الصالحين وقال العجيب من حديث ابن عمر ان
ابن علي رضي الله عنه بعث بالفضة وهو دليل من هذا المعنى ان اختاب بغير السواد سنة
ويؤيد له ما رده ابو داود سنة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قال قد ضربت بالحناء والكم فقال
هذا احسن فرأى ضرب بالفضة فقال هذا احسن من هذا الخمر واما قال عياض بن ميمون
اختاب مطلقا وعزاه لابي بكر والاكبرين لما روى عن النبي عن تميم السبي ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يغير شيئا وقد اجاب عنه النبي صلى الله عليه وسلم بان ما من حديث ابن عمر وغيره لا يمكن تركه
ولا تأديله قاله المحدثان صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه معظم الادوات فاجاب كل ما
وهو صادق وهذا التاويل للمعنيين بالمتين الاحاديث والاعمال والاحكام والادب
والكتم حكمة وليست من نبات اجمال ورتبة كورق الالسي يخضب به موتوقا وله ثم كندر
النفط ويسود اذ ينج وتدميره من يستجبه به في البوادي واذا خلط بالروسة
ضرب سوادا وتقدم ان اختاب بالسواد حرام ما لم يتو اجمادا وقد ضرب بعض
العلماء بالسواد لاجل الفزد على الكفار فيهم انه شاب قومي فيها بون منه ومنهم من
فانه كان يخضب كذلك بغيره النية وذلك لاناس به اذا صحت النية وان كان فيه عيب
لكنفس الثالث تبيضها بالكبريت ونحوه والكبريت عيني بحري فاذا جردت
صار كبريتا وهو انواع اصفر وابيض وكدر وجميع انواعه يبيض الشعر جورا استعمالا
لاظهار مملو السن وسنن اللحدائة تو صلا الى التوقير والتعظيم عند الناس والرياسة
و تو صلا الى قبول الشهادة اى لتقبل سنها دته عند احكام والى التصديق بالرواية
الكل ليفتح بذكر حديثه عن الشيوخ الماضين ويومى بالنسب شاهدة من لم يره
وتر فعل ذلك بعض المشهور وبعض الحديثي وترضا عن الشباب واظهار الكثرة العلم دته
فعل ذلك بعض النحاص والوعاظ لرواج قولهم ظنا منه بان كثرة اللوام تحطيم فضلا
او تجعل فيه علما ولا يعلم ان العقل غرض من التقرب وان العلم والى مواهب من ارتقا
علم الغيوب والبراهن والعتق بجه وبعثات فكلما يزيد كبر السن للجامل الا جملة

بجمله

فالعلم شرة العقل وهي غرزة في القلب ولا يورثها الشيبان بكثرة ذباية ومن كانت غرزة
الحق وطبيعة اجمل تطول المدة وكثرة الايام بوجه حاقته ~~بوجه~~ كلما كبر وزيد
جهله كلما السن ورائنا جميع ذلك كثيرا في كثير من الناس وقد كان الشيوخ في السن والعلم
يتفنون الشباب ويرون فضلهم بالعلم والدين تواضعا واجباتا لا تكبر ابا بكر ولا علوا
كان ابراهيم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم عبده بن عباس وهو حديث السن
على ابا البراءة وبسالة دونهم هكذا اوردده صاحب التوت وقال ابو يعقوب في احكامه
حدثنا سليمان بن صالح بن عبد العزيز بن عمار بن الوضوء من اهل الشام من اهل الشام
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب يخطب في اشياخ يور فقال بعضهم لم تدر
عذ القتي معنى ولنا انا شله فقال انه من فو علمه قال فتر علم ذات يوم ودعاني سم
وامارته دعاني يومئذ الالبرهم مني فقال ما تقولون اذا جاء نصر الله والفتح حتى فتح السورة
فقال بعضهم انما ان تحمد الله واستغفره اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم لا تذكره
لم تقل بعضهم شئا فقال يا ابن عباس انك لا تدرى قلت لا فقال فانت ل وقت مواجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الله اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة فذلك علامة اجلك فتح محمد
ركب واستغفره انه كان تو ابا قال عن ابا علي هذا الاما تعلم حدث احمد بن حنبل مالك بن
محمد بن يونس الكندي عن ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن كعب الزهري عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب جلس في رصع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين فذكر د الليلة
التد فطلب منهم من مسح فباي شيء مسح فتر ارج العوم فيها الكلام قال عمر مالك بن عباس صامت
لا تسلم تسلم ولا تتعك احداية قال ابن عباس فقته يا ابراهيم ان الله وتر يحب الوتر
فجعل ايام الدين تدور على سبع وخلق الانسان من سبع وخلق ارضنا على سبع وخلق فوقنا
السوات سبعا وخلق تحتنا ارضين سبعا واعطى من الملائكة سبعا وخلق من كرام على كرام
الاخرين من سبع وقسم الميراث في كل سبع وسبع من السور من احادنا سبع وطاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا بالكتبه وكالات والمره سبعا ورسى الجارح لاقية ذكر الله

الأمانة

اي القدر صنف الملائكة اي الراسي عن نبي الملائكة اي كشفها فاقض عليه بالحق اي قلبه العقل
 لان كلامه في الاوصاف المذكورة مما استقلها من موم فكيف اذا اجتمعت ولو كان اية من موم
 ابن عبد شات وموابه الاحياء والغائبس وانما ذكره لشرفه حكمه الاورده صاحب التوت
 وزاد وقال موصية رضى الله عنهما حتى الرجل ان طول كاته وعلم حبه ون كينه ون كنهش
 خاتمة انهم ونه ما يمكن ان الامم كان قد ذكر لهم ون الرشيد هذه القلم فيها موصيات يمين ان عليهم
 يشرف على السوق ومن يوم الامم اذ مر رجل على هذه العتقة فقال له من له امرى هذه الرجل يكون
 الحق فقال له يوم مولانا فطلبه في احوال ففر من احوال عن اسمه فذكر له وسالته عن كنهه فقال له
 الرقيم ما كذبتم فقال الامم هذه واحدة فتحكم من ذلك الى آخر العتقة ومن مودته ثم قال صاحب
 التوت ولم تكن الا سيخ يستكفون ان يتعلموا من الشباب ما جعلوا ولا يزررون علم
 لغيرهم اذ الفضل سيد اسيريه من ربا الما مانع لا اعطى ولا اعطى لا يصح يعطى فضل
 نبي الله صلى الله عليه وآله ولا يعطى ما صنع من كبر وعزوه وقال ابو بصير وهو موافق ابن ابي تيمية واسمه
 كيان هو بكر السخفاني السمره للامم نسب الى محم السخفاني بالبعرة لزرده فيها رده من
 عود رساله اكرم وعادة ابن سيرين ونه سعيه وابن علقمة قال سعيه ما ريت مثله كان سيد القفا
 مات اسلم عن ثلاث وستين سنة ادركت الشيخ ابن تيمية سنة يتبع النخل يتعلم منه
 فقال له يتعلم من هذا فيقول من انا عبده مات التلمذ وقال علي بن الحسين رضى الله عنه
 الامم زين العابدين والله جليل من ابي عبد الله البقر من سبق اليه العلم قبلك لقد انقل
 منك وانا ما كنهه وان كان اصغر منك حكمه الاورده صاحب التوت وقيل لابي مود
 ابن العلاء قد روى عنه قريبا احسن من الشيخ من يلقى من الشيخ ان يتعلم من العلم
 فقال ان كان اكله يتبع به فالتمم احسن به ونه التوت ان كانت احياه كنهه به فالتمم احسن به
 وانه يجازى العلم ما دام حيا وقال يحيى بن معين لا يجد من جيل تقدمت ترجمتها وقد رآه يحيى
 يحيى خلف بعلة الامم الشافعي رضى الله عنه وذلك بمغداد في القدره الادل وكان قد لازم اذ كان
 يراى يا ابا عبد الله حتى كنهه الامم احمد وبقية الامم سوي اصفه تركت حديث سليمان بن عيسى

ثم سأل عن بعض خاتمة فقال
 وتفتة الطرقتا باللازي
 المهدودام لان بن النابيين
 فقال للاصم هذه خاتمة

لاسفان الشروس فانه قديم الرفاه ١٦٤ جعلوه ونهش خلف بعلة هذه الفتى يحيى بن الكاش
 وتبعه عنه فقال له احمد لو عرفت كنت تسمى ~~بعض~~ في ربابه من اجانب الاخر
 ان علم سليمان ان فاشي بعلة اي شافيه من غير واسطة ادر كنهه بنزول بواسطه عنه
 وان عقل هذه الشاب ان فاشي ادر كنهه بعلة ولا نزول حكمه الاورده صاحب التوت
 والتقليد يخبر من العلم اللامعته وكان عمر الشافعي اذ كان ثوب دار بعونته ولذلك وصفه
 بالثاب وبالفتى فتبته فدم من ما ياسب امراه في هذه الموضع من كتاب التوت بالنص
 قال وسمت ربابا كنهه يقول اني لارى البصير بعلة الشافعي فاستخسنته فاقترى به فتكون انما فيه
 فاما يحيى بن عمر الذي روى لاسفان انه كنهه بامام العلم من الكابرم فاذا اقام عن اصاغرم هلوكوا
 فان ابن البارك سئل من ذلك فقال اصاغرم اهل البصر لانه لا يعرف من اهل السنة عنه علم
 ثم قال كم من صغر السن جعلنا عنه كبر العلم وقد قيل عن الكابرم يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 فذا مواظ على الجزم الاخر للزوال الكس بخير ما دام فهم من رآه ولي تين عليهم زمان يطلب في اقطار الارض
 رجل رآه فلا يوجد كنهه وقد جات تلك لفظه اذ ما للزوال الكس بخير ما دام اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله وعن الكابرم فاذا اقام من اصاغرم استقصى الكبر على البصر فلكوا الى لا يرى لمنه
 ان يتعلم منه لا ذكرنا في احيا والكر والاكستالان ووجه آخر هذا مجازة عنى على غير ذلك ان على الذم
 والعب لانهم قد هاجروا في اللثرو وصف هذه الامة في اهل الزمان يتعلم صغارها من كبارها فاذا كان
 آخر الزمان تعلم كبارها من صغارها فان كان كذلك فذا انا نقض الاصاغرم ورايت هذه الامة
 على سالف الامم لانهم لم يكونوا يجنون العلم الا على العيسيين والاصاغرم والارباب والاشياخ
 العباد الزهاد واخراجه هذه الامة في آخر الزمان نقض سالف الامم في اول الزمانه فان يتعلم الكبر من
 الصغر ما فضل الله عز وجل فذلك كما شهد وطال الجزم الاخر انى كالمطر لا يدرى اوله اخره او آخره
 والمثل من الشاهد الاخر كنهه كنهه الامة اولها والمسيح من م آخرها وقد روى في آخر لاصاغرم واعدا
 اناه المرء دخل جلا كان ان سوال لم يحقره ان جعل العلم عنده وكان سعيه يقول من كنهه كنهه
 احاديث او نكلت من علمنا فانا عبده وقاله من الاكث من اهل السنة احاديث فذا كنهه كنهه
 ورواه عن الراج نكته بياضنا استنفا من الشيب ورغبة عنه وقد روى عليه السلام

الشافعي



الواردة في حديث ابن عمر لفظه حسي من التظلم الحقان والاكتر لا وهو الشارب
وتعلم الاظفار ونسقت الابط اخذ الية التي فروده هذا الزمى من طرفي بيان بعينه
والزمى من ذلك ان ينفرد من رواية السائب بن زهير بن زيد بن ابي عمير
عن ابن المسيب ورواه الشيخان في صحيحه كذا من ابي عمير **واما حديث عائشة**
فلقطعت عشرين النقرة فصر الشارب واعنى العينة والسواك واستشاق الماء وصر الاظفار
وعسل اليرام ونسقت الاظفار وعلق العانة وانما صرح الماء اخذ به مسلم واحمد بالسنن
قال زكريا حال مععب وليت العائنة الا ان تكون المصغرة وزاد قتيبة قال وكذا انما
الاء بمن الاستحجال وقد ضعف الشارب فيه فانه رداه حوقا فاما طلق من جيب ثم قال انه
اول ما يلبس من حديث مععب بن ربيعة قال ومععب بن ربيعة منكم اكرمك وقال الزمى بن ابي عمير
صنى واما حديث ابي عبيد فلفظ حسي لظن ان الراس ذكر فيها الترتق لم يذكر اعطاء العينة
اخرجه ابوداود وقال عبد الرزاق في مصنفه اخراجه مع عن ابن طاووس من ابي عمير بن ابي
واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فاقتهن قال استباهه بالبطارة حسي في الراس وحسي في
اجه حسي في الراس فصر الشارب والمصغرة والاستشاق والسواك وفرقوا الاك
من ابيه تعلم الاظفار وعلق العانة والحقان ونسقت الابط وعنى صاحب التوت
حديث ابن عباس حديث استبطا الوحي وفيه وانما لا تستنون ولا تقهون الاظفاركم
ولا تقهون ثوابكم ولا تنفون براجكم وقد تقدم ذلك المصنف قتيبة
وقدره في الباب احاديث غير التي ذكرت في ذلك حديث عمار بن ياسر ولفظها
النقرة المصغرة والاستشاق والسواك وصر الشارب وتعلم الاظفار ونسقت الابطا
والاكتر او غسل اليرام والانتضاح والاقحان عود النقران باجم وساق ابوداود
وراه في صحيحه على حديث عائشة وهو من روايت عائشة بن زيد بن ابي عمير بن ابي
وقال البخاري انه لا يروى له سماع من عمار وفي روايته لابي داود عن سلمة عن ابيه

استنطق
الزبير
حرفه

والفم انما مرسله ومنها حديث ابن عمر بلفظ النقرة قصر الاظفار واقبالا
وحلق العانة اخرجه الشارب ورواه البخاري بلفظ من النقرة حلق العانة وتعلم
الاظفار وصر الشارب وفي روايته من النقرة فصر الشارب هكذا اوردته في المطالبين
في الحديث من روايته ضلعة عن فان من ابن عمر والسقط المزمن في الاطراف فاقصر طامعه
للشارب قتيبة آخر قول مسلم ان احدى الروايتين ان حدث ابن عمر عن روايه يوحى
ان يزيد عن الزمى النقرة حسي وكذا في رواية الشارب من طرفي بيان النقرة حسي
فانما ينفرد به رواه في كتابه كما هو عند مسلم من طرفي النقرة حسي فان بيان قدروله
من النقرة فاما ان يكون الشك حقا منه او من قوة ادمن الرواية عنه ويصح منه
وبين حديث عائشة وعمار بن ابي عمير ان يكون ذلك من حديث ابن عمر ان كان
من صفات النقرة واخره ما يذكركم كما وان ان يكون ذلك من حديث ابن عمر ان كان
اعلم به من بعد ذلك بزيادة افعال المذكورة في حديث عائشة وحديث عمار
تقدر بصحتها وكذا حديث ابن عمر ان ذكره والسلام قتيبة آخر دل حديث
عائشة المستند على ان صفات النقرة اكثر من العشرة وهو كذا في السقط منها
الحقان المذكور في حديث ابن عمر وذكرها الانتضاح في حديث عمار بن ابي عمير
ابن عباس ولم يذكر فيه اعطاء العينة فقد يحصل من مجموع ذلك ثلثة عشر ضلعة
ولم يذكر المصنف الانتضاح المذكور في حديث عمار كذا في صاحب التوت فليس في ذلك
والدراعي **وهو طلق من هذا الكتاب المصنف حقه للملكة الطاهرة**
وذكر في كتابه المصنف حقه للملكة الطاهرة
وهو من المصنف حقه للملكة الطاهرة
من ان يحمى ويحمى وسيان تتفكها ان هو من حاشي ربح الهلالت عاصم
بعضه على حقه من حاشي الخطيب في ان الزمى كذا في حقه للملكة الطاهرة
وشكره فانك لا تروى حقه للملكة الطاهرة

ص

ادخلوا في كتابه المصنف حقه للملكة الطاهرة
ابن عباس بن ابي عمير بن ابي عمير
ابن عباس بن ابي عمير بن ابي عمير

الأله كة

وغيره مما فيها من كتاب اسرار الصلاة وسماها في اواخر المصنف الامام محمد بن
ابن حبيب في كتاب اسرار الصلاة وسماها في اواخر المصنف الامام محمد بن
سوق لا يثبت ما فيها من اسرار الصلاة وسماها في اواخر المصنف الامام محمد بن
ابن حبيب في كتاب اسرار الصلاة وسماها في اواخر المصنف الامام محمد بن
خاتمة تشمل ما مهمات تتعلق بهذه احفال التي تضمنتها الاضار المذكورة
اقا ولي اختلف في المراد بالفترة في هذه الاحاديث فيقول السنة صلواتها احفال
عن اكر العلماء ويدر على روايته الى عولته في المستخرج في صوت حارسة عشر من السنة
فعل من المراد بالنسبة الطريقة اي ان ذلك من سنن الانبياء وطريقهم لان بعضها
واجب كما تقدم على احداث ومن لا يبرى وجوب شي منها يحملها على السنة
التي تبا بل الواجب وقيل المراد بالفترة حال الويل وقيل الاسلام والكلا وجهه الاول
الثانية في مناسبة تيمم هذه احفال فتارة قال صاحب المنهج في هذه احفال مما فلت
على من المية والنظ في ذلك من يحصل به التباد على اصل كل اتملة التي فلت
الان عليها وتبا هذه الامور وترى ان التها يشوه الاثان ويعني كيت يستفاد
ويجيب فخرج مما تقتضيه النظره الاول لهذا المعنى وادراغ الثالث اغرب العاين
ابوبكر بن البراء في الوط فقل عندي لانا احفال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة
فان المراد لوتر كما اتفق على صورته على صورة الاديين وتعبق ابوشامة
بان الدشاة التي منقودها مطلوب لتحسين اقله ومن النظره في لا يتج الى ورودها
ايجاب بل مجرد اللذوب اليها من الك دغ كما ان الراجح ان هذه احفال من التي
اتبعها ابراهيم فائمنه من قبله المسلما وروى ذلك عن ابن عباس في من معنى هذا الراجح
وقدمت الاشارة اليه وربما اصح من قال بوجوب بعض هذه احفال من قبله تعالى

كتاب اسرار الصلاة

ان اتبع مله ابراهيم خيفا وثبت ان هذه احفال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شي
امر الله به تعالى فهو على الوجوب لمن اربه وتقدمت الاشارة اليه في التبعف عليه
وقال بعضهم مريدون ان الاتباع غالبا ان يتبع ما يكون واجبا واما علم
انجاسة فيه ان مفهوم العدد ليس بجح لانه افترق في حديث ابن عمر بن الخطاب
في حديث ابن عمر عن ثلاث من صحت ما رثه على عشر من اورد غيرها وقد تقدم انها
ثلاثة مشر واولها ابوبكر بن السري الى ثلاثين فاذا ذكرنا ذلك في ذكر العدد لا يتفق
نفي الزيادة عليه وهو قول اكثر اهل الاصول ولكن كالا به يجب بما تقدم ان ارا علم
بالزيادة في احفال الفترة بعد ان لم يكن عليه لما صحت ببعضها وادراغ السادس
قد ذكر في جملة احفال اتقاص الاما وان ذكره المصنف وقد اختلف في ضبط هذه الفترة
فالمشهور انها بالثلاث والصادق المهدي ونحو ذلك ابو سعيد بن الربيع والحروي وغيره
وغيرها وقيل بانها على اقل الاثني في النهاية وكل من بعض تقويبه قال النودين
وهذا شاذ والصواب باسبق وقد اختلفت في مناه فتسه وكيف كما في من
بالاستحباب او مراده الاستحباب بالام لا مطلقا لان الاما معرج من الحديث وكل من الزودين
في اجماع عن ابن عبيد انه الاستحباب بالام وقال ابو سعيد بن الربيع في القصر البول
الام اذا عمل تذكره به وقد رواه الساعى من قول طلحة بن عبيد قال في غسل
البور وقال الساعى انه اصب بالصواب السابق من جملة احفال المذكورة
التي لم يذكرها المعت الا انتفاح وهو عن ابن داود والي ما في حديث عمار الكوفي
واختلفت في تفسيره فيقول هو الانتفاح من الاستحباب بالام وقيل هو شرا
وهو الصواب واختلفت في موضع استحبابه على فكل النودين من اجماعه انه نفي
النزح باه قيل بعد الوضوء لوضع الوضوء اسك منه حديث ابي بصير الشافعي
رفعه في اخر كتابه من ما رفعه في حرمه ابراهيم الاضواء رده ليوادود وابن ماجه

الآلهة

